جـامعة عـمـار ثليجـي الأغـواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقـوق :

قواعد الممارسات التجارية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

من إعداد الطلبة :

❖ حمدي محمد

❖ شداد فاطمة

إشراف الأستاذ :

الدكتور شويرب جيلالي

لجنة المناقشة:

_الدكتور :.....بلكعيبات مراد .....رئـيـســـــا

_ الدكتور : ....شويرب جيلالي .....مشرفا و مقررا

_الدكتور : .....بوزيدي أحمد تجاني .....عـضوا منـاقشا

السنة الجامعية

2020 / 2019

تشكرات

نتوجه بكل الشكر العميق و التقدير و الإمتنان إلى الأستاذ

المشرف الدكتور شويرب جيلالي بكل مجهود قام به من قريب

أو من بعيد و جزيل شكر أيضا لكل أساتذتنا دون إستثناء.

شداد فاطمة حمدي محمد

إهداء

إهدائي الى الوالدين رحمهما الله

إلى أسرتي الصغيرة الزوجة الكريمة و أولادي الإعزاء

و الى كل زملائي في العمل بمديرة التجارة لولاية الأغواط

حمدي محمد

إهداء

إهدائي إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله و أدعو لهم بالشفاء العاجل
و إلى إخوتي جميعا و أولادهم و أشكرهم على دعمهم لي
إلى كل زملائي في العمل و الدراسة .

مقدمة

إن المشرع الجزائري قام بسن بعض القوانين من أجل حماية المستهلك بصفة عامة بإعتباره الطرف الضعيف و تنظيم المعاملات التجارية بين الأعوان الإقتصاديين خاصة في حالة وجود نزاعات مما يؤدي لقيام المسؤولية التقصيرية في حال منافسة غير شرعية ،و من بين هذه القوانين قانون 02/04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم و الذي جاء من أجل تنظيم المعاملات التجارية بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلك ،و ذلك عن طريق فرض بعض القواعد التي تجعل السوق ملائم للمعام ـلات التجارية التـي تتميز بالشفافيـة و النزاهة لأن الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة لم ينظم العلاقات و المعاملات التجارية و عليه إستدرك المشرع الأمر في سن القانون 02/04 السالف الذكر من أجل حمايـة المصالح الخاصة للأع ـوان الإقتصـاديين و المستهلك بدرجة أولى باعتباره الطرف الضعيف في المعاملة التجارية.

إن القواعد التي تم إستدراكها من طرف المشرع بهدف تنظيم السوق من حيث الطلب و العرض و منع الممارسات المخلة التي لها أثر في المنافسة و خاصة غير شرعية التي تأثر و تمس بحقوق الأعوان الإقتصاديين و بحقوق المستهلك و هذا ما تداركه المشرع الجزائري في قانون رقم 02/04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية المعدل و المتمم و هو موضوع دراستنا ، و بالرجوع إلى المادة الأولى نجدها تنص بأن القانون يهدف إلى قواعـــد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية و ذلك من أجل حماية المستهلك و المحافظة على مصالح الأعوان الاقتصاديين.

لقد تم استحداث قانونين مختلفين و ذلك بعد إ عادة النظر في القانون المتعلق بالمنافسة 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 حيث تم و ضع قانونين ضمن إطارين تشريعيين منفصلين الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و القانون 02/04 المعدل و المتمم الخاص بقواعد للم ارسات التجارية ، تم وضع هذا القانونين لطبيعتهما المختلفة من حيث

قواعد موضوعية و إجرائية و ذلك بسبب الاختلاف في طبيعة الممارسات و الأفعال التي تم تشريعه لأجل تنظيمها .

والأصل العام أن هناك حرية تجارية و ذلك وفقا لما نص عليه الدستور طبقا للمادة (43) من الدستور 2016 إلا أنه هناك بعض الممارسات تضر بمصالح الأعوان الاقتصاديين أو مستهلك ،لذ ا سن مشرع الجزائري بموجب قانون 02/04 من أجل تنظيم المعاملات التجارية و الحد نوعا ما من النزاعات من هذا النوع من الممارسات و خاصة منها المحظورة التي تمس بحقـوق ومصالح الغير.

و من خلال ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

- **فيما تتمثل قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري؟**

و تتفرع من الإشكالية الرئيسية،إشكاليات ثانوية:

فيما تتجلى قاعدة شفافية الممارسات التجارية ؟و ما هي قاعدة نزاهة الممارسات التجارية ؟

تعتبر قاعدتا الشفافية والنزاهة جوهر قانون 02/04 المتضمن قواعد الممارسات التجارية بحيث تعمل هذه القواعد من أجل تنظيم المعاملات التجارية، وتأمين الشفافية بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك بحيث تضيف شكليات معينه خلال هذه العلاقة التعاقدية يعتبر الإعلام بالأسعار وشروط البيع و التزام بالفاتورة من مبادئ الشفافية وهو مضمون الفصل الأول من دراستنا.

ومن جهة أخرى تأمين قاعدة النزاهة،وذلك بحظر بعض الممارسات وتجنب الأعوان الاقتصاديين من ممارستها كممارسات غير الشرعية وأسعار غير شرعية وأيضا الممارسات التدليسية وغير نزيهة والتعسفية وهو مضمون الفصل الثاني .

يعتبر موضوع الدراسة هو موضوع تم تطرق إليه مسبقا ، لكن هناك أسباب ذاتية لاختيار الموضوع تتمثل في ارتباط الموضوع محل الدراسة مع الوظيفـة التـي نمارسهـا

وإضافة إلى الأسباب الموضوعية وهي إثار الموضوع ومحاولة تقديم الإضافة من خلال منظور عملي و نظري (تطبيقي في الميدان والنظري دراسة نصوص) ،وهذا ليس بسبب لإيجاد عراقيل بحيث هناك قلة مراجع في مجال الممارسات التجارية حيث اعتمدنا في دراستنا عـلى النصوص التشريعيـة المختلفة القوانين والتنظيمات بج ـهود شخصية وأيضا أزمة الوباء قد شلت معظم الميادين وكان لها أثر كبير ولو في مجال التنقل من مكان لمكان بسبب حجر صحي و عليه كان الاعتماد على النصوص التشريعية وبعض المذكرات.

إن المنهج المعتمد هو وصفي تحليلي هو المناسب لدراسة موضوعنا كما هو في صلب الموضوع.

و في الأخير نتمنى أن تكون ثمرة مجهـودنا تعتبـر كمرجع للطلبـة أو بدايـة وانطلاقة لدراسات في مجال الممارسات التجارية.

قمنا بتقسيم الموضوع إلى فكرتين أساسيتين الفكرة الرئيسية الأولى تخص الفصل الأول بعنوان قاعدة شفافية الممارسات و تحتوي على ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات و تناولنا في المبحث الثاني الإعلام بشروط البيع و تطرقنا في المبحث الثالث الالتزام بالفوترة و كل مبحث مقسم إلى ثالث مطالب.

و كذلك بالنسبة للفكرة الرئيسيةِ الثانية التي تتضمن الفصل الثاني بعنوان قاعدة نزاهة الممارسات التجارية تناولنا في المبحث الأول إلى الممارسات الغير الشرعية و الأسعار غير شرعية وبعدها تناولنا المبحث الثاني بعنوان الممارسات التجارية التدليسيـة وغير نزيهـة وتطرقنا في أخير هذا الفصل المبحث الثالث للممارسات التعاقدية التعسفية وكل مبحث مقسم لثلاث مطالب كما في الفصل الأول.

الفصل الأول :

قاعدة مبدأ شفافية الممارسات التجارية

تمهيد :

إن العلاقات في الممارسات التجارية متعددة الأطراف و المصالح ،لذا المشرع الجزائري ألزم هذه الأعمال بمبدأ شفافية من أجل التخفيف نوعا ما من الجرائم التجارية التي يعتبرها العامة من السلوكيات العادية ،و ذلك عند انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق و تطبيق الديمقراطية في كل المجالات و باعتبار أن التنظيم الحر للسوق يمثل الوجه الإقتصادي للدولة الديمقراطية و للقانون.

إن مصطلح الشفافية لغويا هو الصفة التي تظهر الحقيقة كاملة أي الوضوح والظهور أما المعنى القانوني فهو يقترب المعنى الاقتصادي "تعني توفير مجموعة من المعلومات الأساسية في كل وقت للزبون بخصوص الأسعار ،كمية و نوعية السلع و الخدمات و كذا شروط البيع أو تأدية الخدمة ،بحيث يكون قرار الزبون نتيجة مباشرة لإطلاعه عليها و غيابها يحدث اختلال التوازن في السوق"[1]

و عليه فإن مبدأ الشفافيةة هدفه إزاحة كل غموض على النشاط الاقتصادي بحيث يكون مدركا و معلوما من كل الأطراف فتبقى الدولة على إطلاع دائم على ارقام الأعمال للعون الاقتصادي[2]وأيضا كي لا يتفاجئ المستهلك [3] بالأسعار بحيث يعرض صاحب المحل سعر و قائم بالأعمال سعر آخر لذى جاء القانون بنصوصه القانونية من أجل تنظيم هذه المعاملات .

---

[1]- المختار عمر أحمد ،معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الثاني ،عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ،القاهرة ،2008،ص1218.

[2]- العون الإقتصادي المادة (03) الفقرة الأولى "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها " .

[3]- المستهلك طبقا للمادة (03) الفقرةالثانية من القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 متضمن قواعد الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004 تنص على مايلي "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"، و قد اطلق المشرع عليه عدة تسميات مختلفة متدخل ،محترف ،مؤسسة لقد قمنا بتعؤيف من خلال القانون 02/04 سالف ذكره لأن هناك العديد من التعاريف .

المبحث الأول :الإعلام بالأسعار و التعريفات

إن إعلام بالأسعار يعتبر شرطا أساسيا لحرية التعاقد حتى يكون في مقدور المشتري أن يعلم بها قبل إبرام العقد و إلزامية إعلام تجد مبررها في أنه من أجل الاختيار بين المنتجات و الخدمات المعروضة عن علم لأن المستهلك في حاجة مسبقة دون تكلف عناء سؤال البائعين ومقدمي الخدمات و مايترتب على ذلك من بقاء المستهلك حرا في التعاقد عن عدمه.

لقد فرض المشرع على العون الاقتصادي أو البائع إلتزاما بإعلام الزبائـن بالأسعـــار والتعريفات والأساس القانوني نصوص المواد (04)، (05)،(06)، (07)من القانون 02/04 السالف الذكر و أيضا صدور المرسوم التنفيذي 65/09 المؤرخ في 7 فيفيري 2009 المحدد لكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط او بعض السلع و الخدمات المعينة .و أيضا جاء المرسوم التنفيذي **06**/306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر أساسية للعقود المبرمة بين الأعـوان الإقتصاديـن والمستهلكيـن والبنود التي تعتبر تعسفية .

حيث ألزم المشرع على إلزامية الإعلام من أجل بقاء حالة الإيجاب، و لقد عرف الأستاذ السنهوري "الإيجاب هو العرض الذي يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له إنعقد" [1]، أي أن الإيجاب هو تعبير بات عن الإرادة موجهة إلى شخص أو أشخاص آخرين يعرض عليهم الدخول في رابطة عقدية وفقا لشروط التي يحددها هذا الإيجاب.

كما نصت المادة (17) من القانون 03/09 على أنه: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه لاستهلاك بواسطة وسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"، وقد تم تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق استصدار بتاريخ 19 أكتوبر 2018قرار وزاري مشترك بين وزارتـي التجارة و الفلاحة يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية [2].

---

[1]-عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ،بدون سنه ،ص 183.

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر 2017 المحدد لكيفيات المطبقة في مجال لوسم الغذائي على الموادالغذائية،جريدة رسمية عدد 25المؤرخ في 02 ماي 2018 .

المطلب الأول :الإعلام بالأسعار و التعريفات في حالة المستهلك مشتري

نصت المادة (04) على أنه" يتولى البائع وجوبا بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع" [1]، من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع ألزم البائع وجوبا بإعلام المستهلك أو العون الاقتصادي بكل ما يتعلق بالسلع أو الخدمات المقدمة

تبين أيضا المادة (**05**) الطريقة التي يتم من خلالها إشهار بالأسعار والتعريفات بحيث تنص المادة " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق و ضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، يجب أن تبين الأسعار و التعريفات بصفة مرئية و مقروءة "،من خلال نص هذه المادة يتبين أن الهدف من تجسيد مبدأ الشفافية للممارسات التجارية بحيث يستطيع المستهلك تحديد خياراته من بين مختلف السلع و الخدمات المنافسة على ضوء قدراته و متطلباته لذا أوجب المشرع أن تبين هذه الأسعار بصفة مرئية و مقروءة ، و نجد أيضا من خلال نص هذه المادة يتضح أنه هناك طرق التي يتم بها الإعلام بالأسعار و التعريفات و يجب التمييز بين الإعلام بين المستهلك و بين عون إقتصادي آخر و أيضا يجب على العون الإقتصادي إعلام المستهلك في حالة عقود الإستهلاك [2].

الفرع الأول :الالتزام بمنح المستهلك وقتا كافيا لفحص العقد

لقد سن المشرع عدة قوانين من أجل حماية حقوق المستهلك في مختلف القوانين والتنظيمات بحيث اعتبر أن الإعلام المسبق بالأسعار والتعريفات من الحقوق الجوهرية للمستهلك و أيضا شرط تطابق السعر مع المبلغ المدفوع.

أولا : الحقوق الجوهرية في عقود الاستهلاك

جاء موقف المشرع الجزائري واضحا إزاء طريقة إبرام عقد الاستهلاك [3]،إذا اعتبره و بصراحة في نص المادة(4/03): "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو تأدية خدمة

---

[1]-المادة (04) من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية.

[2]. المادة (05) من نفس القانون .

[3]- **قرض الاستهلاك** " كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا "

حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه [1]".

تنص المادة (**02**)من المرسوم التنفيذي **306/06** المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية مايلي: "تعتبر العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة و شفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع والخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع"وأيضا من نفس المرسوم المادة (**03**)تنص على أنه :"تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 02 أعلاه أساسا بما يأتي الفقرة 1و2: خصوصيات السلع و الخدمات وطبيعتها،الأسعار والتعريفات .....". [2]،من خلال هذه النصوص القانونية نجد أن العناصر الأساسية التي يجب تحديدها في العقد كالثمن مثلا لا يجوز تجاوزها أمام مبدأ حرية الأسعار وإن كل تقليص من العون الاقتصادي يمكن للمستهلك من المطالبة بتعسفية الشرط .**ثانيا: تطابق السعر المدفوع مع المبلغ الإجمالي**

تنص المادة (**06**) " يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة "[3]،لأن المستهلك في بعض المرات يتفاجأ بمطالبته بمبالغ إضافية أي مبلغ غير مصرح به مسبقا للسلع أو الخدمات و هذه الزيادات تظهر في الأغلب عند تنفيذ العقد مما يسبب إحراج للمستهلك لعدم توافر المبلغ إضافي، تعتبر هذه الأساليب من التحايل و الخداع ،لأن باعتبار للمستهلك السعر المعلن مناسب له لكن عند الدفع المبلغ يظهر بأنه سوف يدفع أكثر من السعر المعلن من أجل تلبية حاجياته بالنسبة للسلع أو الخدمات ،حيث أن العون يعلن السعر للزبائن و هيئات الرقابة طبقا لما يحدد التشريع ولكن يتحايل بأساليبه و يقبض ما يفوق المبلغ المعلن عنه .و بالرجوع إلى القواعد العامة المادة (**107**)من القانون المدني مايلي"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه

---

[1]. المادة(03) الفقرة 04 من القانون 02/04 المتضمن قواعد الممارسات التجارية.

[2]. المادتين (02) و(03) من المرسوم 306/06المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر أساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية .

[3]. المادة (06) من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية .

و بحسن نيه "[1]، اي أن في حالة تطابق القبول والإيجاب ينعقد العقد بين طرفين باعتبار أن الإعلام بالأسعار و التعريفات بمثابة الإيجاب .

الفرع الثاني :وسائل الإعلام بالأسعار و التعريفات في حالة أن المشتري مستهلك

تختلف و سائل الإعلام بالأسعار بحسب النشاط و الخدمة المقدمة للزبائن هناك وسائل إعلام عامة وهناك الخاصة للسلع و الخدمات سواء العادية أو المعينة.

أولا : وسائل الإعلام العامة

بالرجوع للمادة **(1/05)** تنص على أنه : "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار و التعريفات السلع و الخدمات عن طريق و ضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية و سيلة أخرى مناسبة "

كما نصت المادة (18) من القانون 03/09 السالف الذكر على مايلي :"يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام و دليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها"، وعليه سوف نتطرق الى هذه الوسائل والطرق بالتفصيل.[2]

أ. **العلامات:** يوحي مصطلح العلامات إلى كل إشارة للسعر يضعها المهني كتابة بيده سواءا تمت الكتابة على كارتون أو ورقة عادية أو ملصقات [3]، أي وضع علامة للسلع المعروضة على نظر الجمهور في البضائع الغير مغلفة التي تباع بالوحدة او الوزن، تكون سهلة القراءة باللغة و العملة الوطنية، ويكون إعلام بأسعارها عن طريق وتكتب في لوح أو لافتة توضع على السلعة أو بالقرب منها[4].

---

[1] المادة (107)من القانون رقم 05/07المؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل و يتمم الأمر58/75 المتضمن القانون المدني.

[2] ـ المادة (05)من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية.

[3] ـ أنظر الملحق رقم 01 .

[4] ـإيمان بوشارب ، حماية المستهلك من الشرط التعسفية في عقود الاستهلاك ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2018 ص .126

ب. الوسم :طبقا للمادة (6/02) من المرسوم التنفيذي 90ـ 39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنه " جميع العلامات و البيانات و عناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بالمنتوج ما و التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابه أو وسم أو خاتم ....."،وتنص المادة (5/03) من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق حماية المستهلك و قمع الغش على ما يلي "الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة،تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافته أو وسمه أو ملصقة أو بطاقة أوختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض نظر عن طريق وضعها" .وأيضا تنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بالوسم السلع الغذائية و عرضها كمايلي: الوسم كل نص مكتوب أو مطبوع وكل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"،وعليه نجد أن الوسم يأخذ شكلين إما على شكل غلاف بلاستيك أو ورق أو على شكل عبوة أو قنينه أما بالنسبة للخدمات يظهر كوثيقة متوفرة في فنادق معينة.

لكن ما لفت لانتباهه أن المشرع في قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، قد أورد التزاما بالإعلام في المادة (17) و(18) منه، هو التزام عاما وواسعا يشمل الالتزام التعاقدي والمتمثل في الوسم والالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي و المتمثل في الإشهار التجاري وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الالتزام التعاقدي و ما قبل التعاقدي وهو نفس الخطأ الذي كرره في المرسوم 378/13 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق ل 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،لأن المقصود من نص المادتين هو وسم المنتوج[1].

[1]ـ نزيهة بوجرادة ،الالتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك ،اطروحة دكتوراه، تخصص قانون حاص ،جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ،2019/2018 ،ص52.

ج. **المعلقات:**وتدل على قوائم للأسعار مقابل المنتوج المقدم ، كالمعلقات الموجودة في المقاهي وعند أصحاب الوجبات السريعة .

ثانيا : وسائل الإعلام الخاصة

المادة (4/05) تنص على مايلي:"تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات الخاصة عن طريق التنظيم" [1]، وعليه صدر المرسوم التنفيذي 65/09السالف الذكر الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بـالإعلام حول الأسعار المطبقـة في بعـض القطاعـات النشـاط أو بعـض السلـع والخدمات المعينة،حيث عرفت المادة (2/02)من هذا المرسوم على مايلي: "طرق الإشهار حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة لاسيما الدعائم التقنية والتكنولوجية لإشهار والاتصال"[2]وأيضا تنص المادة **(03)** من نفس المرسوم على أنه أهم الكيفيات الخاصة هي دعائم الإعلام كالوسائل السمعية البصرية و الهاتفية اللوحات الكترونية، الدلائل والنشرات البيانية[3].

إن هذا النوع من كيفيات الإعلام الخاصة هو بقرار خاص يصدره وزير المكلف التجارة يحدد من خلاله بدقة الخدمات والنشاطات والسلع والخدمات المعينة الخاضعة لهذا المرسوم، وكذا كيفيات الإعلام والإشهار عن الأسعار والتعريفات وعناصرها المفصلة بموجب قرار من وزير المكلف أو الوزراء المعنيين .[4]

المطلب الثاني :الإعلام بالأسعار في حالة العون الاقتصادي مشتري

أما بالنسبة لكيفية إعلام الأسعار في علاقته بالعون الاقتصادي ونظرائه من الأعوان الاقتصاديين الآخرين كتجار الجملة و التجزئة فإن نص المادة (07) من القانون 02/04 تناولت طريقة لإعلام بالأسعار والتعريفات، ومن خلال نص المادة يتبين أن العـون

---

[1]ـ المادة 05 من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية.

[2]ـ المادة (02) المرسوم التنفيذي 65/09 المؤرخ في 7 فيفيري 2009 المحدد لكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط او بعض السلع و الخدمات المعينة.

[3]. المادة (03) من المرسوم أعلاه .

[4]. المادة(04)مرتفس المرسوم.

الاقتصاد يغير ملزم بالإعلام إلا إذا طلب منه، ويكون بجداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار، وهي وسائل يقتصر دورها على إعلام من يطلع عليها بخلاف وسائل التي يتم الإعلام بها للمستهلك كالعلامات والوسم والمعلقات التي يجب أن تظهر وتوجه للجميع.

الفرع الأول :إعداد الأسعار و التعريفات برضى الزبون

في كون أن العون الاقتصادي هنا هو الزبون و هذا بالرجوع إلى نص المادة (07) من القانون 02/04 السالف ذكره فإن مضمون هذه المادة أن العون الإقتصادي غير ملزم بالإعلام إلا بطلب من نظيره العون الإقتصادي[1].

أولا : إلزامية العون الإقتصادي بإعداد الأسعار و التعريفات

جاء نص المادة (04) من القانون 02/04 صريح فهي تلزم البائع أو مقدم الخدمة بالإعلام المستهلك أو عون الإقتصادي دون ضرورة إعدادها مسبقا [2]، في هذا المجال هناك إختلاف هناك بين من يرى أن الإعلام بالأسعار هو إلتزام ناتج عن نص جزائي لا يجب التوسع في تفسيره، بمعنى أن الإلتزام لا يمكن أن يفرض إلا بالنسبة للعون الإقتصادي الذي أعد هذه الدعامات لهذه الأسعار و التعريفات ،و يرى البعض الأخر أن الإعلام بالأسعار لا يكون إلتزاما على العون الإقتصادي إلا الذي أعد الدعامات مسبقا ،فيصبح النص ليس له معنى ، لأنه إذا طلب عون الإقتصادي إعلامه بالأسعار فإن البائع لا يمكنه القول بعدم إمتلاكه للوثيقة أو الدعامة التي تتضمنها أو عدم إعدادها و تحضيره لها ،لهذا فإن الأسعار و التعريفات يجب أن تحضر و بمجرد طلبها و تقدم للعون الإقتصادي[3].

ثانيا :توقف الإعلام بالأسعار بإرادة العون الاقتصادي

لقد ألزم المشرع البائع بإعلام الزبون بالأسعار و التعريفات عند طلبها و فقا للمادة (1/07) من القانون 02/04 جاء في هذه المادة أنه في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين يلزم البائع

---

[1]- المادة(07) من القانون 02/04 المتضمن قواعد الممارسات التجارية :" يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين ، بإعلام الزبون بالأسعار و التعريفات عند طلبها ...."

[2] - المادة (04) منفس القانونأعلاه .

[3]- محمد الشريف كاتو ،قانون المنافسة و الممارسات التجارية و فقا لأمر 03/03 و 02/04، دار بغدادي، الجزائر ، 2010 ،ص 68 .

بإعلام الزبون بأسعار أو التعريفات عند طلبها و يفهم من ذلك بأن هذا الإلتزام مرتبط بطلب يقدمه الزبون [1].

الفرع الثاني :طرق و كيفيات الإعلام في حالة المشتري عون إقتصادي نظير

طبقا للمادة (2/07) من القانون 02/04 السالف الذكر يكون الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأي وسيلة أخرى ملائمة و مقبولة بصفة عامة في المهنة ،و يكون الإعلام بالأسعار بوسائل يقتصر دورها على الإعلام من يطلع عليها بخلاف الوسائل التي يتم إعلام المستهلك بها .

كما نصت أيضا المادة (18) من القانون 03/09 السالفة الذكر على أنه يجب إلتزام العون الإقتصادي من تحرير بيانات الوسم وكيفية طريقة الإستخدام ، و أيضا بإعتبار دليل الإستعمال من بين وسائل الإعلام و يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين و بطريقة مرئية و مقروءة ، وعليه سوف نتطرق إلى هذه الوسائل و الطرق بالتفصيل .

أ. **جداول الأسعار**

هي عبارة عن قوائم تحتوي مجموعة من السلع مرفقة بأسعارها تعلق في المحلات التجارية في أماكن حيث يمكن رؤيتها وقرائتها بسهولة من طرف الزبون[2].

ب.**النشرات البيانية**

و هي مطبوعات إشهارية تعطينا معلومات وافية عن كل سلعة و سعر مقابل لها.

ت.**دليل الأسعار**

يعرف أنه كتب إشهارية يقترحه عون إقتصادي أو متجر كبير لزبائنه الذي يضم قائمة من السلع مرفقة بأسعارها .[3]

كما نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 على الإلتزام بالإعلام ماقبل التعاقدي و المتمثل في الإشهار التجاري كما

---

[1]. المادة(07) من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية..

[2]. بلقاسم طارق فتح الدين ،قواعد الممارسات التجارية ، مذكرة ماستر تخصص عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البويرة ،2013/2012 ،ص17.

[3]. المرجعأعلاه ،ص18

سبق و إن وضحنا ذلك من قبل في الباب الأول منه و المتعلق بالأحكام العامة .في الفصل السابع الخاص بالإشهار الإلكتروني حيث خصص له خمس مواد حاول المشرع فيها أن يبين كيفية الإشهار عن طريق العالم الإفتراضي فيما يتعلق بتسويق المنتجات الإلكترونية سلع أو خدمات للمستهلك المتسوق عن طريق الإنترنت [1].

المطلب الثالث : الجزاءات من عدم الإلتزام بالإعلام بأسعار و التعريفات لفائدة الزبون

إن مخالفة الالتزام بإعلام بالأسعار و التعريفات يكون في حالة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات لفائدة المستهلكين أو الأعوان الاقتصاديين باعتبارهم بصفة الزبون وهنا يجد نفسه أمام عقوبات تتخذ ضده و هي نوعان منها الأصلية و التكميلية .

الفرع الأول:العقوبات الأصلية

هي الغرامة المالية طبقا لنص المادة (31) من القانون 04/ 02 السالف الذكر التي تنص " يعتبر عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات مخالفة الأحكام المواد 07،06،04 من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 **دج** .[2]

مما نلاحظ أن المادة (31) لم تعاقب على مخالفة أحكام المادة (05) التي تبين كيفية الإلتزام بالإعلام لأن المادة (05) تجسد الركن المادي للجريمة لعدم الإعلام بالأسعار أي مخالفة لأحكام المادة (04) لذا إكتفى المشرع بالمعاقبة على المادة (04) دون المادة (05) و كان من الأحسن على المشرع أن نص على معاقبة مخالفة المادة (05) بدلا من (04) في المادة (31) .

و طبقا للمادة (65) من القانون 02/04السالف الذكر يمكن للمستهلك و كل متضرر من عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء ذلك الإخلال بحيث تنص المادة على مايلي:"دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية ،يمكن جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون ، و كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة ، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا

[1] ـالقانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية 28 مؤرخة في 2018/05/16 المواد من 30الى 34

[2]. المادة (31)من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية.

القانون ، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم".

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية

تكون العقوبات التكميلية بحسب السلطة التقديرية للقاضي فهي تتمثل في الحجز من المادة (39) إلى (43) من القانون 02/04 السالف ذكره، والمادة (44) منه تتعلق بالمصادرة (45)تتعلق برفع اليد ، و (46) تتعلق بالغلق الإداري بناء من اقتراح المدير الولائي إلى الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها 60 يوما و هو قابل للطعن [1].

تكييف هذه الجرائم بأنها جنح ،و تشدد العقوبة في حالة العود وفقا لنص المادة (47) من القانون 02/04 السالف الذكر المعدلة بموجب المادة (2/11)على مايلي "في حالة العود ،في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين 02 التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط"[2].

و تنص(3/11) على مايلي " في حالة العود تضاعف العقوبة و يمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 أعلاه بصفة مؤقته و هذا لمدة لا تزيد عشر سنوات "،و كما أن هناك عقوبة السالبة للحرية[3]، مع إمكانية نشر الحكم القضائي و تخضع أحكامه لغرامة المصالحة[4].

نستنتج من خلال هذا المبحث أن المشرع فرض هذه القاعدة من أجل حماية الزبون سواء المستهلكين أو الأعوان الإقتصاديين للحد من التلاعبات و تحايل المحتملة للبائع في التسعيرة من زبون لأخر ، و تتدرج هذه الحماية في إطار حماية المصالح المادية و المعنوية للمستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في التعاقد وأن مبدأ الإعلام بالأسعار يشمل كل

---

[1]. المواد من(39) الى (46) من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية..

[2]- المادة (11) من القانون 06/10 المؤرخ 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون 02/04 المحدد لقواعد الطبقة على الممارسات التجارية .

[3]- المادة(11) الفقرة 04 من قانون أعلاه تنص على مايلي ".... و تضاف لهذه العقوبات ،زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات ".

[4]- . منشور وزاري رقم 01 /أخ و ت /2006 ، مؤرخ في 08 مارس 2006 ، متعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة مصالحة ،غير منشور .

أنـواع السلع والخدمات المعروضة أمام الزبون، و منها ما يخضع لنظام التسعير الجبري أي المقننة (المحدد سعر بيعها لاستهلاك المسبق).

المبحث الثاني: إعلام بشروط البيع

لا يعتبر السعر الدافع الوحيد لتعاقد المستهلك واختياره السلعة بل هناك عوامل تساعد في اختيار المستهلك من أجل اقتناء السلعة من طبيعة تركيبتها وكميتها وحتى طريقة استعمالها،نجد أن في المادتين (08،09) من القانون02/04 السالف الذكر من أجل التزام إعلام بالشروط البيع و ربطت هذا بإلتزام الإعلام لمميزات السلع أو الخدمة.[1]

تنص المادة من(04) من القانون 02/04 السالف ذكرها بمضمونها وجوب البائع لإعلام الزبون بأسعار وشروط البيع. [2]تعتبر كل المواد السابقة الأساس القانوني لهذا الالتزام،لأن الطبيعة القانونية له هو مصدره القانون،أما بالنسبة للقواعد العامة و بالرجوع إلى نص المادة (1/352) من القانون المدني التي تنص على مايلي: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا و يعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه" .أما بالنسبة (2/352) فتنص بأنه"وإذا ذكر في عقد البيع إن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع."وعليه من خلال نص المادة (352) أنه إذا لم يكن المستهلك على علم كافي بالمبيع أو عدم التزامه بالشروط البيع يكون قابل الإبطال[3]،و أيضا لوجود غلط جوهري يؤدي إلى إبطال العقد[4].

المطلب الأول : إعلام المستهلك بشروط البيع

طبقا لنص المادة (08) من القانون 02/04 السالف ذكره تحدد العناصر الأساسية لالتزام بإعـلام بشرط البيع و هذا قبـل عملية إنهاء البيع أو بداية تنفيذ الخدمة ، و بـأي طريقـة كانـت و حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة المقدمة [5]

---

[1]. المادتين(08،) (09) من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية. .

[2]ـ المادة(04)من القانون أعلاه .

[3]. ـ المادة (352) من الأمر 05/07 المتضمن القانون المدني الجزائري .

[4]ـ المادة (81) من الأمر 05/07 تنص على مايلي: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري و قت إبرام العقد ، ان يطلب إبطاله.

[5]ـ ـ المادة (08) من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية تنص على مايلي " يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة.."

الفرع الأول: إعلام المستهلك بمعلومات و مميزات السلع أو الخدمة

يكون التزام بشروط البيع الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين في المرحلة السابقة على إبرام العقد يكمن دوره بالأساس في جعل رضا الطرف الآخر حرا خاليا من الغلط و هو يساعد على التعبير عن الرضا السليم فهذا الأخير يكون مستنيرا بما فيه الكفاية عندما يتوفر المتعاقد على عناصر تفاوضية تمكنه من التعاقد[1].

تنص المادة (17) من القانون 03/09 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009المتعلق بحماية المستهلك و طبقا للفقر الأخيرة من هذه المادة" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه لاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

و عليه صدر المرسوم التنفيذي 13ـ 378السالف الذكر يحدد شروط و كيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك طبقا لنص المادة الرابعة منه يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو بأي و سيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج لاستهلاك و يجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم .

لذا تقدم معلومات و بيانات كل منتوج أو خدمة هو التزام على عاتق كل عون اقتصادي .

[1]ـ جابر محجوب علي ، ضمان سلامة من أضـرار المنتجات الصناعيـة المعيبة ،دراسة مقارنـة القـانون الفرنسـي و الكويتـي و المصري ،دار النهضة العربية ، مصر 1995 ،ص 244.

أولا: تقديم المعلومات و بيانات المنتوج أو السلعة مسؤولية العون الاقتصادي

نجد أن التزام العون الاقتصادي بضرورة العلم التام بالمنتوجات التي يبيعها وإلا تقوم المسؤولية المدنية و الجزائية في حالة عدم العلم بهذه المميزات[1]، كما نجد أن نص مادة جاء صريح مما يلزم عون الاقتصادي بواجبه بتقديم المعلومات الصادقة والنزيهة المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة المقدمة.

ثانيا : الحقوق الجوهرية للمستهلك

هنا نركز على العناصر الأساسية التي يجب أن تكون أثناء إبرام العقد بين العون الاقتصادي والمستهلك وهي تعتبر الحقوق الجوهرية للمستهلك طبقا لنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي 06ـ306 السالف ذكره المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك والبنود التي تعتبر تعسفية بأنه:"تعتبر العناصر الأساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك التي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع والخدمات و كذا الضمان والخدمة "[2].

كما جاء في نص المادة (1/05) من نفس المرسوم السابق 06ـ306 التي أحالت إلى المادتين (02)و(03) ويعتبر تقليص من هذه العناصر الأساسية اعتبار الشرط أو شروط تعسفية ألزمت بخصوصية السلع والخدمات وطبيعتها [3].تنص المادة (53) من المرسوم رقم13ـ378السالف ذكره".....إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة ...."[4].هذا بالنسبة للخدمات .

---

[1]. المادة (03) من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية.

[2]ـ المادة (02) من المرسوم التنفيذي 306/06 المحدد للعناصر أساسية للعقود المبرمة بين الأعـوان الإقتصاديـن و المستهلكيـــن و البنود التي تعتبر تعسفية .

[3]ـ المادة(03) من المرسوم أعلاه

[4]ـ المادة (53) المرسوم 378/13 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق ل09 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

الفرع الثاني :حدود مسؤولية عملية البيع و تأدية الخدمات

بالرجوع إلى نص المادة **(03)** من المرسوم **306/06** بحيث نجد على العون الاقتصادي إعلام المستهلك بشروط الممارسة البيع أو الخدمة أيضا الحدود المسؤولية لعملية البيع أو الخدمة و هي من العناصر الجوهرية في إبرام العقد [1].

أولا : إعلام بالشروط الممارسة للبيع أو خدمة المستهلك

تنص المادة (04) من نفس المرسوم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين "..... إعلام بكل الوسائل الملائمة للشروط العامة والخاصة للبيع السلع و تأدية الخدمات و منحهم مدة كافية لفحص العقد ....." [2].

كما نصت المادة (54)من المرسوم 378/13السالف الذكر بأنه:" يجب على مقدم الخدمة أن يضع تحت تصرف المستهلك بصفة واضحة ودون لبس المعلومات الآتية:الاسم وعنوان الشركة ومعلومات الخاصة بمقدم الخدمات، الشروط العامة المطبقة للعقد " [3]،ونجد أن المادة (03)المرسوم 306/06 السالف ذكره هي الأساسية من حيث المعلومات فهي ملمة نوعا ما بكل الشروط الواجب توافرها و التي يجب على المستهلك العلم بها بحيث تتضمن كيفيات الدفع و شروط التسليم آجاله و عقوبات التأخير في الدفع والتسليم ومطابقة السلع والخدمات وكيفيات التعديل البنود التعاقدية و شروط تسوية النزاعات وأيضا إجراءات فسخ العقد فهي ملمة بأهم الشروط الواجب إطلاع عليها ومعرفتها أثناء إبرام العقد .[4]

أما بالنسبة للخدمات جاء المرسوم 378/13 من أجل تحديد الكيفيات إعلام المستهلك لتنفيذ العقد و الأساسية منها المادة (55) في الفقرات 04،05،06،07،08،09والتي تتضمن تكاليف النقل وكيفيات التنفيذ والدفع ومدة صلاحية العرض ....إلخ ، من معلومات وشروط تخص تأدية الخدمة .[5]كل النصوص القانونية السابق ذكرها نجد أن العون الاقتصادي ملزم

---

[1]- المادة(03)من المرسوم 306/06المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية

[2]- المادة (04) من نفس المرسوم أعلاه.

[3]- المادة(54) من المرسوم 378/13يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

[4]المادة (03) من المرسوم التنفيذي 306/06المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية

[5]- المادة (55) من المرسوم 378/13 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

بقوة القانون إعلام المستهلك بشروط أثناء ممارسة البيع أو تأدية الخدمة فكل نصوص صريحة في مضمونها صراحة كافية لكل عون اقتصادي[1].

ثانيا : حدود مسؤولية لعملية البيع أو تأدية الخدمة

نجد المادة (6/03)من المرسوم 306/06 السالف ذكره عن كيفيات الضمان من العناصر الأساسية التي يجي إدراجها في العقود.والمادة (3/13) من القانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتم ذكره سابقا الالتزام بالضمان في مايلي "يجب على كل متدخل خلال فترى الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته "و الفقرة الأولى من نفس المادة " يمتد هذا الضمان أيضا للخدمات "[2].

و نصت المادة 18 من القانون 03/09 السالف الذكر بمايلي: ".....ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها التنظيم الساري المفعول ....."

نجد أن الضمان يقع على عاتق كل متدخل طبقا للمادة (04) من المرسوم 327/13 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع الضمان: " في إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع و يكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة " حيث تتضمن حدود المسؤولية على الخصوص كيفية تنفيذ الضمان و من ثمة يجب أن يحتوي عقد نقل ملكية المنتوج إلى المستهلك ضمانات[3].

نجد أيضا المسؤولية التعاقدية يخص خاصة العقود ذات الأثر الخطير مثل عقد تأمين الذي يجب أن تحتوي وجوبا وبحروف واضحة على بيانات إجبارية أهمها محل التأمين،طبيعة المخاطر، تاريخ سريان العقد و مدته ،مبلغ الضمان وغيرها من البيانات الإلزامية المذكورة

---

[1]- أنظر للملحق رقم 02.

[2]ـالمادة(13)من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية عدد (15) مؤرخة في 08 مارس2009

[3]- كريمو وقاري ، مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، المدرسة العليا للقضاء 2006 ص

في المادة (07)[1]، نجد أن أهم عنصر أو شرط يجب على المستهلك يكون على علم به هو التزام العون الاقتصادي الضمان أثناء البيع أو تأدية الخدمة.

كما صدر المرسوم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات التي يجب على العون الاقتصادي أن يضمن بها للمستهلك كسلامة المنتوج من أي عيب يجعله غير صالح لاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه و أن مفعول الضمان يسري من تاريخ تسليم المنتوج [2]، وتنص المواد من **(13)** إلى غاية **(16)** من القانون **03/09** السالف الذكر على أن المستهلك يستفيد من ضمان للمنتوج تدوم صلاحيته حسب طبيعة هذا الأخير ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،و قد يمتد الضمان فهو حق للمستهلك بدون مصاريف إضافية و على البائع أن يقوم إما باستبدال المنتوج أو تصليحه على نفقته في آجال معقولة أو رد الثمن مع الاحتفاظ المستهلك بحق طلب التعويض.[3]

إن كل النصوص القانونية السابقة تلزم العون الاقتصادي على الالتزام بالضمان باعتباره من الحقوق الجوهرية للمستهلك فله الحق في تجربة المنتوج دون أن يعفى العون من إلزامية الضمان أو رد ثمنه و إصلاح الضرر إذا كان قابل للإصلاح ذلك الضرر الذي أصاب الأشخاص أو الممتلكات بسبب العيب .

_ و يكون الاستبدال عند بلوغ درجة خطيرة تجعل المنتوج غير قابل لاستعمال جزئيا أو كليا رغم إصلاحه و أن يكون الاستبدال أو الإصلاح مجانا و في أجال متعارف عليها و في حالة استحالة الإصلاح أو الاستبدال يرد الثمن لكن بمجموعة من الشروط و هي كالآتي :

_ يرد جزءا منه إذا كان المنتوج غير قابل لاستعمال الجزئي و فضل المستهلك الاحتفاظ به.

_ يرد كاملا إذا كان المنتوج غير قابل لإستعمال كليا ،و على المستهلك رد المنتوج كما يعد كل شرط يعد من إلتزامات المحترف أو يستبعدها لاغيل .

---

[1]- المادة (07) من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995،المتعلق بالتأمينات .

[2] - المادة (03) من المرسوم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بالضمان المنتوجات و الخدمات.

[3]- المواد (13)من الى(16) من القانون 03/09 يتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

يثبت الضمان بشهادة عليها البيانات و هي إسم الضامن عنوانه ،رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق و تاريخها ، نوع المنتوج المضمون ، مدة الضمان و الشهادة إجبارية في المنتجات المحددة .

مدة الضمان حسب نوعية المنتوج المرسوم التنفيذي رقم 90 / 266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 و القرار المؤرخ في 10 ماي 1990 + المرسوم التنفيذي 390/07 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة نشاط التسويق السيارات الجديدة (أنظر الجدول رقم 01)[1].

[1]. دليل المستهلك الجزائري ، وزارة التجارة ،نوفمبر 2011 ،ص130

الجدول رقم 01

مدة الضمان	المنتجات
06 أشهر على ألأقل	لوازم الساعات الآت الموسيقية أجهزة التسلية و الترفيه و الرياضة اللعب الكهربائية آلات الخياطة و آلات أخرى من نفس الطراز
12 شهرا	أجهزة التسخين ، تسجيل الصوت و نقله و أجهزة كهرومنزلية صغيرة . أدوات كهربائية محمولة ،مضخات كهربائية ،أجهزة حماية من الحرائق ،مولدات الكهرباء /أجهزة كهربائية ،آلة التصوير ،الدراجة ،جهاز الكمبيوتر ،آلة الغسيل ، التجفيف
18 شهرا	كل الآلات الهامة :الإلكترونية الكبيرة (آلة الطبخ ،التبريد ، المدفأة ،آلة التهوية)
24 شهرا فما فوق	السيارات الجديدة
الحد الأدنى 06 أشهر	كل المنتوجات غير موجودة في هذه القائمة

المطلب الثاني :إعلام بالشروط البيع للعون الاقتصادي النظير

نصت المادة (09)من القانون 02/04 على أنه :" يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات و المسترجعات "[1].

نلاحظ أن المشرع لم يفصل في معنى شروط البيع التي يجب أن يكون العون الاقتصادي عالما بها عندما يكون هو الزبون واكتفى بتبيان العناصر الإجبارية و هي متعلقة بعناصر

[1]- المادة (09)من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية. .

السعر لأنه فيما يخص الشروط التي يجب أن يعلم بها المستهلك فقد حدد المشرع نوع المعلومات و صفاتها ، فقد ألزم بأن تكون نزيهة و صادقة و أن تتعلق بمميزات المنتوج و شروط التعاقد بتوضيح التزامات الطرفين لكي يكون المستهلك العادي أو العون الاقتصادي على علم بحدود المسؤولية التعاقدية سواء في عملية البيع أو أداء خدمة ،فنص المادة **(09)** من القانون 02/04 هي التي تلزم عون الاقتصادي إعلام بشروط البيع للعون الاقتصادي آخر .

الفرع الأول : مدى إلزامية لتقديم شروط البيع و توقف تقديمها

تنص المادة (04) من القانون 02/04 وجوب إعلام الزبون بشروط البيع لكن لم تنص صراحة على إعداد وثائق شروط البيع لذا فهي تلزم البائع أو مقدم الخدمة بإعلام المشتري أو المستفيدي من الخدمة بها،دون ضرورة إعدادها مسبقا.

أما بالنسبة لتوقف تقديم شروط البيع على إرادة الزبون بحيث نجد أن المشرع لم يربط تنفيذ هذا الالتزام بطلب المشتري لهذه الشروط خلافا للالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات حيث يلزم البائع بإعلام الزبون المهني بهذه الأسعار و التعريفات عند طلبها.[1]

ويرى البعض بأنه ينبغي أن يكون الالتزام بالأسعار و التعريفات غير أنه يطرح إشكال حول مدى جواز مثل هذا القياس ، علما أن الأمر يتعلق بنصوص جزائية يجب عدم التوسع في تفسيرها أو القياس عليها [2].

الفرع الثاني :مضمون شروط البيع.

الإعلام إجباري في علاقة العون الاقتصادي بعون آخر هو ما ذكر المادة (09)من القانون 02/04 و هي كالآتي:

أولا :كيفيات الدفع

و تعني تبيان أجال الدفع و طرق الخصم عند الاقتضاء وإذا اختلفت أجال الدفع من زبون إلى آخر و جب أن يخضع ذلك لأحكام المادة (18) من القانون 02/04 و قد تكون

[1]- المادة (07)مرجع نفس القانون.

[2]- محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ،ص85.

بشروط تمييزية إلا أنها تكون مبررة بمقابل حقيقي يتلاءم مع مقتضيات المعاملات التجارية النزيهة الصادقة [1].

ثانيا :طرق الخصم

لاستفادة من هذه طرق و هي المتمثلة في الحسوم و التخفيضات والمسترجعات يفترض أن تكون العلاقة سابقة بين البائع والمشتري لأنها مرتبطة برقم الأعمال المحقق من استمرار التعاقد أو مدى استفادة البائع من ترويج السلعة للمشتري، وبصفة عامة من الأهمية الاقتصادية التي تعود على البائع بسبب تعاقده مع زبون دون آخر،ومع ذلك فقد يكون المشتري ذو علاقة حديثة مع البائع وقد يستفيد من بيع ترويجي، فيكون أهلا لاستفادة من هذه الامتيازات كما أن شفافية الممارسة تلتزم البائع بإضفاء المعلومات من طلب منه ذلك . تنص المادة (07) من المرسوم تنفيذي 215/06 الموافق 18 يونيو 2006 يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود بمايلي: "تشكل بيعا ترويجيا كل تقنية بيع سلع مهما يكن شكلها ،و التي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن و كسب وفائهم ، يمارس البيع الترويجي الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم ، يتعين على العون الاقتصادي إعلام الزبائن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري أو عن طريق كل الوسائل الأخرى الملائمة ، بتقنيات الترويج المستعملة و مدة الترويج و المزايا المقدمة [2] .

الحسوم :عرفها المشرع طبقا (2/06) من المرسوم 05/ 468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند تحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية على مايلي :"إقتطاع كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخر في التسليم أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية الخدمات "بحيث نجد أن هنالك

[1]- المادة (18) من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية..

[2]- المادة (07) من المرسوم تنفيذي 215/06 الموافق 18 يونيو 2006 يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

خلط في الترجمة فقط بين إقتطاع و الحسم فهي عبارة عن تخفيض في سعر السلعة أو الخدمة المقدمة للعميل بنسبة معينة يضعها العون الاقتصادي من لأجل جلب الزبائن .

أ. **المسترجعات** :بالنسبة للمسترجع فهو انتقاص فهناك خلط في الترجمة بالرجوع إلى المادة (3/03) من المرسوم 468/05 السالف الذكر مايلي: "كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتري ، ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم ،المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينه " [1]،إن المسترجعات هي إنقاص الثمن المعد بعد الفوترة تبعا لحجم المبيعات المحققة مع المشتري بصفة عامة و المبلغ يعوض للمشتري عادة في نهاية السنة بحيث أن المسترجعات تحفز الزبون على الشراء بكميات كبيرة .

ب. **التخفيضات** : طبقا لنص المادة (1/06): " كل تنزيل في السعر يمنحه البائع لا سيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة أو للنوعية أو لخصومات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات .

المطلب الثالث :الجزاءات عدم إعلام بشروط البيع

يترتب من إخلال بالالتزام بشروط البيع إلى عقوبات أصلية و تكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنص المادة (32) من القانون 02/04: " يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين (8) و(9) من القانون أعلاه يعاقب بغرامة مالية من عشر آلاف دينار **10.000** إلى مائة ألف دينار **100.000 دج** "[2]

[1] الفقرة 03 المادة (03)من المرسوم أعلاه .

[2]. المادة (32) من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية.

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى عقوبة الغرامة في عدم الالتزام بشروط البيع يخضع لأحكام الحجز و مصادرة السلع أما العتاد فلا يمكن أن نتصور حجزه و مصادرته لأن الأحكام بالإلتزام يكون بفعل سلبي و هو عدم القيام بالأعلام .

كما يخضع أيضا لأحكام الغلق الإداري و أحكام العود بما في ذلك العقوبة السالبة للحرية من 03 إلى 05 سنوات حبس و المنع المؤقت من ممارسة لمدة لا تزيد عشر سنوات و نشر الحكم باعتبارها عقوبة معنوية و هي تعتبر من أصعب العقوبات لأنها تشويه سمعته مدي حياته التجارية و كما تخضع لغرامة الصلح السالف ذكرها في عقوبات الإعلام بأسعار ولها مرسوم خاص بها ينظمها[1]

نستنتج من خلال هذا المبحث أن المشرع فرض التزام بالشروط البيع لما له من أهمية من الجانب الاقتصادي بالدرجة الأولى و بالدرجة الثانية لحماية المستهلك أو الزبون من خلال معرفة كل ما يتعلق بالمنتوج أو الخدمة المعروضة بطريقة نزيهة و صادقة من أجل جعله أمام اختيار المناسب له في التعاقد و إذا لم يلتزم العون الاقتصادي بهذا الالتزام يكون أما مجموعة من الجزاءات من أجل محاربة أو تقليل نوعا ما الأعوان الاقتصاديين غير نزهاء .

[1]- المواد (08)، إلى (11)، من القانون 06/10 معدل و متمم 02/04يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المبحث الثالث :الالتزام بالفوترة

طبقا للمادة (03) من القانون 06/10 يعدل و يتمم القانون 02/04 سالف ذكره و جوب الفاتورة من أجل شفافية السوق و المعاملات التجارية ، بحيث نجد أن المشرع الجزائري بتعديل الأخير للقانون 02/04 بالقانون **06/10**استدرك بعض نشاطات لم تكن مدرجة في السابق و قد تم ذكرها في المادة (02) بما يلي: "بغض النظر عن الأحكام الأخرى المخالفة،يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي ، وعلى نشاطات التوزيع و منها تلك التي يقوم بها مستورد و السلع لإعادة بيعها على حالها ،والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة ،و كذا على نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي،مهما كانت طبيعته القانونية".[1]

لقد أدرجت تحرر الفاتورة في نص المادة (12) من القانون 02/04 الذي نصها كالآتي:" يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كذا سند التحويل وفق لشروط و كيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم "[2]. و عليه جاء المرسوم التنفيذي 468/05[3].

و بالرجوع إلى المرسوم 468/05 بمواده (1/03)و(04)،(10)،(11) متعلقة بشكل الفاتورة أما البيانات لمضمونها في نص المواد من (07الى 09) جاء هذا التنظيم من أجل تحديد البيانات إلزامية للفاتورة[4].

إن المواد (10)إلى (13) من القانون 02/04 هي الأساس القانوني للفوترة بحيث أشار المشرع إلى الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة و الفقرة الأخيرة من المادة (10) تحدد النموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الملزمين للتعامل بها .[5]

---

[1]- المادة(02) من القانون 06/10 معدل و متمم 02/04 .

[2]- المادة (12) من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية. .

[3]- أنظر الملحق 03 .

[4]- . المواد من (03)الى (09) من المرسوم 468/05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك .

[5]- المواد (10 الى 13) من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية. .

المطلب الأول : الالتزام بالفاتورة اتجاه الزبون

يعتبر التزام بالفاتورة اتجاه المستهلك هو واجب قانونا و ذلك بنصوص قانونية سنها المشرع من أجل حماية الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى من أي تهرب و بالدرجة أكبر لحماية الزبون باعتباره الطـرف المتعاقد معه فهي وسيلة إثبات في حـال وجـود النزاعات ،و عليه نصت المـادة (3/03) من القـانـون 06/10 بأنـه :" يجب أن يكون للبيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون ".أما (4/03): "يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا الفئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم ".و تنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي 468/05 ".....يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه "[1].

من خلال الفقرتين من القانون 02/04 و نص المادة (02) من المرسوم نجد أن يجب في المعاملات التجارية بين العون الاقتصادي والمستهلك استعمال أو تسليم الفاتورة أو التي تقوم مقامها أو وصل صندوق أو سند تبرير.

الفرع الأول :وسائل إثبات المعاملة مع المستهلك

تعتبر الفاتورة وسيلة إثبات وضمان من أجل ضمان حقوق المستهلك ، تنص المادة (10) من المرسوم 468/05 على مايلي: "يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولاتحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو "، لما لها من قوة قانونية في الإثبات لذلك تعتبر الفاتورة من أهم الوثائق التي يجب أن يطلبها المستهلك أو الزبون من طرف العون الاقتصادي من أجل أن تكون حجة له وليس عليه في حال وجود نزاعات قانونية تكون لصالحة .

أولا: الفاتورة أداة ضمان

هناك مجموعة من الالتزامات على عاتق العون الاقتصادي طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش من بينها الالتزام بالضمان و الخدمة ما بعد البيع والتزام بسلامة لكن يجب وسائل لإثبات المعاملات التجارية من أجل التعويض إذا و جب ضررا من أجل إثبات قيام

[1]ـ المادة (02) من المرسوم التنفيذي 468/05 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك .

مسؤولية المدنية أو الجزائية من أجل حماية الحقوق المستهلك المحمية قانونا ، لذا تعتبر الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها تبرير أو إثبات لتلك المعاملات .

ثانيا الفاتورة هي وسيلة إعلام .

تعتبر الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها أو وصل صندوق أو سند تبرير المعاملة التعاقد وسائل لإعلام المستهلك بلوغ السلعة وثمن والرسوم خاصة في القروض الاستهلاكية.

الفرع الثاني :إجراء تسلم و تسليم الفاتورة بين المستهلك و العون الاقتصادي

من خلال نصوص القانونية من (10) إلى (13) الخاصة والتي تنظيم الالتزامبالفوترة وكيفيات التعامل بها في المعاملات التجارية،لذلك سن المشرع نصوص القانونية من أجل وجوب الفوترة بين العون الاقتصادي والمستهلك[1] .

أولا : تسلم الفاتورة من طرف العون الإقتصادي

من خلال المادتين المادة (3/10) من القانون 02/04 و المادة (02)الفقرة الأخيرة من المرسوم 468/05 أن البائع ملزم بتسليم وصل صندوق أو أي سند يبرر المعاملة وأنه غير ملزم قانونا بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للمستهلك إلا بطلب منه لذا يعتبر التزام على عاتق العون اتجاه المستهلك .

ثانيا : تسلم الفاتورة من طرف المستهلك

بالرجوع إلى المواد المذكورين في تسلم عون الاقتصادي للمستهلك للفاتورة نجد أن المشتري غير ملزم بتسلم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ، لكنه ملزم قانونا بتسلم وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة و هذه الوثائق هي وثائق غير إسمية لا تحتوي على اسم المستهلك تقتصر فقط ببعض المعلومات من عنوان عون الاقتصادي، مكان وتاريخ المعاملة، اسم المبيع ..

المطلب الثاني : اجراءات التسلم و تسليم من عون الاقتصاديالنظير

طبقا للمادة (1/03و2) من القانون 06/10 الفقرة الأولى و الثانية و المادة (2) من المرسوم التنفيذي 468/05 من خلال هذا الإسناد القانوني المشرع أوجب على عون

[1]- المواد من (10)الى (13) من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية.

الاقتصادي بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمة و جوب الفاتورة باعتبارها وسيلة إثبات و محاسبة في المعاملات و أورد أيضا المشرع بدائل للفاتورة تستعمل في حالات أخرى[1].

الفرع الأول :الفاتورة وسيلة إثبات و محاسبة

إن الفاتورة تلعب دورا مهما بحيث هي وسيلة إثبات لكن حجيتها محدودة طبقا للمادة (327) و ما بعدها من الأمر 58/75 القانون المدني و بحيث أن لها قوة قانونية في إثبات إذا حررت وفق لأشكال القانونية، وتنص المادة (30) من الأمر 59/75 القانون التجاري "يثبت كل عقد تجاري ..... بفاتورة مقبولة "[2]. لذا من خلال هذه النصوص القانونية تعتبر الفاتورة من وسائل الإثبات في حال النزاع بين العون الاقتصادي ونظيره وتحسب حجة لهو ليس عليه [3].

وتعتبر أيضا وسيلة محاسبة طبقا للمادة (03) من القانون **11/07** المتضمن النظام المحاسبي على المحاسبة المالية " المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية و تصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض الكشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيانونجاعتهووضعية خزينته في نهاية السنة المالية ."[4]

وتنص أيضا المادة (09)من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري السالف ذكره، بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوميا عمليات المقاولة،أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا ". [5]بحيث طبقا لهذه المادة تعتبر الفاتورة من بين الوسائل التي يستعملها التاجر لتقييد كتاباته المحاسبية و يجوز

---

[1]ـالمادة (02) من المرسوم التنفيذي 468/05.يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك .

[2]ـ المادة (30)من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

[3]– أنظر الملحق رقم (04) .

[4]ـ المادة 03 من القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي.

[5]ـ المادة (09) من القانون التجاري.

للتاجر أن يحافظ عليها لمدة 10 سنوات [1] حسب المادة (12) من الأمر 59/75 السالف الذكر.

المرسوم التنفيذي 468/05 أيضا في المادة (2/17)التي تنص على أنه: "تحرر مباشرة بعد انقضاء المدة الشهرية المذكورة أنفا" [2]، و بالرجوع أيضا الى القانون التجاري وخاصة في الدفاتر الإلزامية وهي دفاتر يومية الذي تقيد فيها العمليات المقاولة يوما بيوم

واستثناءا كل شهر بشرط الاحتفاظ في هذه الحالة بكل الوثائق التي لها أهمية في المعاملات التجارية.

ويجب التفرقة بين الفاتورة القانونية و الفواتير المزورة طبقا للقرار المؤرخ في 01أوت 2013 المادة (02) منه الذي يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة و كذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها تنص على مايلي :الفاتورة المزورة هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي :

-تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم.

-إخفاء عمليات.

-نقل وتبيض رؤوس الأموال.

-اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية والاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الإستثمارية.

وهناك نوع آخر تسمى بفاتورة المجاملة و نعني بها القيام بالتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة[3].

---

[1]- المادة (12) من القانون التجاري .

[2]- المادة (17) المرسوم468/05.يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك .

[3]- المادة(03) من الأمر مؤرخ 13 أوت 2013 يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة و كذا كيفيات العقوبات المقررة عليها .

إن الأشخاص الملزمون بالفاتورة بما أنها شهادة إثبات فيجب معرفة المعنيون بهذه الوثيقة لما لها من أهمية وقوة قانونية من حيث الإثبات، كما أدرجنا في السابق أن المشرع استدرك نقص بالنسبة لبعض الأنشطة التي لم تكن مدرجة في الأنشطة التي لها الإلزامية بالفاتورة وهذا بالرجوع الى المادة(02) **من القانون** 06/10 السالف الذكر حيث تم تعدل المادة (02) **من القانون** 02/04 .

إن الأشخاص الملزمون بالفوترة تلزم كل من البائع أو مقدم الخدمة بتسليمها و المشتري ملزم بطلبها هذا الأخير وإذا لم يطلبها فهو ملزم بأن يسلمه وصل صندوق أو أي سند المعاملة [1].

و بالرجوع إلى المادة (13) من القانون 02/04 فإن الإلتزامبالفوترة معني بها تجار،حرفيين،صناعيين،وهم ملزمون بتقديمها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة المعنية بصفتهم بائعيين أو مشتريين، وإضافة إلى ذلك المادة (02) من القانون06/10الفلاحيين ومربي المواشي والوكلاء والوسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة .....إلخ .

الفرع الثاني: بدائل الفاتورة

بالرجوع الى المادة (11) من القانون 02/04 التي تنص على أنه " يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة و المنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون و يجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها و صلات التسليم المعينة، ولا يسمح باستعمال وصل تسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة .

يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية ،مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركاتها [2].

أولا : وصل تسليم

طبقا للمادة (14) من المرسوم تنفيذي 468/05 التي تنص على أنه " يقبل استعمال وصل تسليم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المكررة و المنظمة عند بيع سلع الى نفس الزبون"،

[1]- المادة (03)من القانون 06/10 المعدل و المتمم للقانون 02/04 المتضمن قواعد الممارسات التجارية .

[2]- المادة (11) من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية. .

و تنص المادة (15) من نفس المرسوم على أنه " يجب أن يحتوي وصل التسليم زيادة على رقم و تاريخ المقرر الذي يسمح .... الإسمو اللقب و رقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل و كذا البيانات المذكورة في المادتين 03و 04 " .

و تنص المادة (16) ايضا من نفس المرسوم بأنه " يمنح الأعوان الاقتصاديون صراحة رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من إدارة تجارة يعتبر وصل التسليم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المتكررة و المنتظمة عند البيع لنفس الزبون تفاديا لاستعمال عدد الكبير من الفواتير خشية ضياعها".

ويحرر وصل التسليم مباشرة مع انتهاء مدة شهر، إن وصل التسليم يصدره البائع يحتوي على البيانات الإلزامية المتعلقة بالبائع والمشتري شكله كالفاتورة يبرز رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح استعماله من طرف إدارة التجارة حسب المادتين(11) **و** (16) **من القانون** 02/04السالف ذكر .

ثانيا : سند تحويل

تنص المادة من القانون 02/04 على أنه " .... يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند التحويل يبرر تحركها ".

و تنص المادة (12) من المرسوم التنفيذي468/05بأنه" عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعة باتجاه وحداته للتخزين،والتحويل والتعبئة أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية فإنه يجب أن يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند تحويل [1]، أما بالنسبة لبيانات سند التحويل فطبقا للمادة (13) من المرسوم 468/05 السالف الذكر " يجب أن يرفق سند تحويل المؤرخ و المرقم بالسلع أثناء تحويلها و يقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين ، و يجب أن تتضمن البيانات المتصلة بالعون الاقتصاديمن الاسم واللقب و التسمية أو العنوان التجاري و العنوان ورقم الهاتف و الفاكس .. الى اخيره من البيانات التي تخص العون الاقتصادي[2].

[1] المادة (12) من المرسوم 468/05يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك .

[2] المادة(13) من المرسوم أعلاه .

المطلب الثالث:جزاءات عدم الفوترة

إن الالتزام بالفاتورة هو الالتزام الأصلي يقترن به التزامات تابعة له وهي التزام بتحرير فاتورة مطابقة وفاتورة حقيقية و التقدم للمراقبة و لكل عقوبة وجزاء يقابلها .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

في حالة عدم التزام العون الاقتصادي بإلزامية الفاتورة اتجاه المستهلك أو العون الاقتصادي النظير يكون أمام عقوبات أصلية، مهما كانت حالة الفاتورة وهمية أو غير مطابقة أو في عدم الفوترة وهي كالآتي :

أولا : عقوبة عدم الفوترة

تعاقب عليها المادة(33) من القانون 02/04بغرامة تقدر 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته و مهما بلغت قيمته و هناك عقوبات أخرى طبقا للمادة (3/33) من الإجراءات الجبائية و التي تنص على أنه:" يؤدي الإخلال بقواعد الفوترة الملاحظ أثناء ممارسة الحق في التحقيق الى تطبيق العقوبات الجبائية محددة في المادة (65) من قانون المالية 2003 و المادة (34) من القانون 02/04 بغرامة من 10.000الى 50.000 دج ".

ثانيا : عقوبة تقديم للمراقبة

تنص المادة(13) من القانون 02/04 إلتزام تقديم الفواتير إلى الموظفين الذين يقومون بالتحقيقات و معاينه المخالفات و بالرجوع لنص المادة (49) من القانون 02/04 و في حالة و جود مبرر شرعي يجوز تمديد آجال ليقدم فواتيره و في حالة عدم تقديمها هو مخالفة ، و يعاقب عليها بالمادة(33) من القانون 02/04 اعلاه .

ثالثا : عقوبة الفاتورة الوهمية و غير مطابقة

المادة (34) من القانون 02/04 تبين حالة فاتورة غير مطابقة أو البيانات التي تؤدي اعتبارهاانعدام فوترة كعدم ذكر الاسم و العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وعدم ذكر تعريفه الجبائي و العنوان و رقم السجل التجاري وباقي البيانات التي تؤدي إلى اعتبار فاتورة منعدمة ويعاقب عليها المادة (33) أما البيانات أخرى فعدم ذكرها يؤدي إلى الفوترة غير مطابقة تعاقب عليها المادة (34) السالفة الذكر من القانون 02/04 .

أما بالنسبة للفاتورة الوهمية تعاقب طبقا لقانون العقوبات الجزائري المادة (219) بالحبس من سنه واحدة الى 05 سنوات و بغرامة مالية من 500 **إلى** 200.000 دج على التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية [1].

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية

إن العقوبات التكميلية يحكم بها القاضي حسب السلطة التقديرية له تتمثل في الحجز ، المصادرة للسلع ، و كذلك الغلق الإداري للمحلات المنصوص عليها من المادة–(39) إلى ما بعدها من القانون 02/04 و نشر الحكم و فق للمادة (48) و تشدد العقوبة في حالة العود باعتبارها جرائم جنح و ترجع السلطة التقديرية للقاضي في حالة العود .

نستنتج في الأخير من خلال هذا المبحث أن المشرع لم يحدد قيمة السلع و الخدمات التي تكون موضوع معاملة و من ثمة تكون محل فاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها وحكم إلزامية الفاتورة يسري على طرفي علاقة تجارية لأن الفاتورة لها دور في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة تتبع الأعوان الاقتصاديين في معاملاتهم التجارية ومعرفة مصدر هذه المنتوجات في حالة الإستيراد وبيعها على حالتها الأصلية ومن أجل حماية اقتصاد الدولة بالدرجة الأولى، وثانيا حماية الزبون و جعلها كوسيلة إثبات في حالة و جود نزاع إما بالفاتورة أو ما يقوم مقامها أو وصل الصندوق أو سند تبرير أي معاملة تجارية.

[1] المادة(219) من قانون العقوبات الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 .الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

الفصل الثاني :

قاعدة مزاحمة

الممارسات التجارية

تمـــهيد :

تؤدي المعاملات التجارية بين الأعوان و المستهلكين أو الأعوان فيما بينهم داخل السوق الحر إلى خلق مخالفات تمس بمبدأ نزاهة في المعاملات التجارية و هذا يؤدي إلى المساس بحقوق المستهلك و لمصلحته لأن كل المخالفات ترتكب في حقه بإعتباره الطرف الضعيف في تلك المعاملات التي يتسبب فيها الأعوان الإقتصاديين ،و لهذا المشرع سن قوانين التي تمنع و تجرم هذه الأفعال أو المخالفات و من بين هذه القوانين 02/04 .

فنجد خلال هذه الفترة التي تعيشها كل دول عالم بصفة عامة و الجزائر خاصة بسبب وباء كورونا إستغل بعض الأعوان الإقتصاديين هذه الأزمة بممارستهم أعمال غير شرعية أو بالأحرى ممارسات غير نزيهة و المتمثلة في المضاربة فقد حاول ت الجهة الوصية ع ـن طـريق أع ـوان الرقابة لمحاربة و تصدي لهذه الممارسات بكل وسائل و تجريمها طبقا لنصوص قانونية للقانون 02/04 السالف ذكره و بعض القوانين التي لها دور في تصدي هذه الممارسات المجرمة قانونا .

وعليه سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول الممارسات غير الشرعية و الأسعار المقننة، و في المبحث الثاني الممارسات التدليسية و غير النزيهة و في المبحث الثالث الممارسات التعاقدية التعسفية .

المبحث الأول :الممارسات غير شرعية و الأسعار المقننة

إن المنافسة الحرة بين المؤسسات أدى إلى التزاحم في الممارسات التجارية مختلفة مما جعل لها قوة في السوق و جلب الزبائن إليها .

لذا يجب أن يكون هذا السوق التي تمارس فيه المنافسة الحرة في إطار شرعي مع إستبعاد الفوضى و ضبط الممارسات التجارية أثناء عمليتي البيع و الشراء ، و كذا بالنسبة للخدمات لما لها من دور في الإقتصاد و تقويته.بحيث نجد أن المشرع منع كل متدخل من ممارسة الممارسات تجارية غير شرعية من خلال المواد من (14)إلى غاية (21)، و أيضا بالنسبة للأسعار و هوامش الربح المقننة نظرا لطابع الخاص الإستراتيجي للسلعة أو الخدمة المعروضة ،حيث أن المشرع الجزائري حظر ممارسة أسعار غير شرعية في المادتين (22) و (23) من أجل حماية المستهلك بالدرجة الأولى بإعتباره الطرف الضعيف و الإقتصاد الوطني بصفة عامة بإعتباره ركيزة الدولة .[1]

المطلب الأول :الممارسات التجارية غير شرعية

لقد سن المشرع مجموعة من قواعد القانونية من بينها قاعدة نزاهة الممارسات التجارية ، منها الممارسات غير شرعية بحيث لها دور هذه القاعدة من أجل حماية المستهلك من كل الممارسات التي تمس نزاهة السوق و تكون هذه السلع أو الخدمات معروضة للمستهلك و بعيدة عن كل فعل محظور من طرف عون اقتصادي مما يجعل ممارسة غير شرعية أمام القانون .

[1]- المواد من (14)الى (23)من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية..

المطلب الأول :الممارسات التجارية غير شرعية

لقد سن المشرع مجموعة من قواعد القانونية من بينها قاعدة نزاهة الممارسات التجارية ، منها الممارسات غير شرعية بحيث لها دور هذه القاعدة من أج ـل حم ـاية المستهـلك من كـل الممـارسـات التي تم ـس نـزاهة السـوق و تكـون هـذه السلـع أو الخدمات معروضة للمستهلك و بعيدة عن كل فعل محظور من طرف عون اقتصادي مما يجعل ممارسة غير شرعية أمام القانون .

فنجد الممارسات التجارية غير شرعية قسمها المشرع في نصوصه القانونية أعمال دون إكتساب صفة و رفض البيع أو تأدية خدمة و كذا البيع أو أداء خدمة بمكافأة و البيع أو تقديم خدمة بشروط و هنا أيضا ممارسة عون إقتصادي نفوذ على عون إقتصادي آخر و إعادة البيع بالخسارة و بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم إقتناؤها قصد التحويل ، و هذا التقسيم يعود إلى النصوص القانونية للقانون 02/04 .

الفرع الأول :ممارسة أعمال تجارية دون إكتساب الصفة

لكي تمارس التجارة باعتبارها حق دستوري طبقا المادة (43) من الدستور 2016 "**حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون** "[1]، يعني أن تمارس في إطار قانوني وتستوفي شرط من بين هذه الشروط القيد في السجل التجاري و الإخلال بهذا الشرط يؤدي الى إخلال بالمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين ، بحيث التجار الشرعيين يتحملون الأعباء الضريبية و إجتماعية التي يفرضها القانون عكس التجار غير شرعيين لذ ا يستوجب فهم ممارسة أعمال تجارية دون إكتساب صفة تاجر و حماية حرية المنافسة و منع ممارسات هذا النوع و جزاءات المترتبة في حالة المنع .

[1]- المادة (43) من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد :14 الموافقـ7 مارس 2016 .

أولا :مفهوم عمل التجاري دون اكتساب الصفة القانونية

طبقا للمادة (22) من القانون التجاري على أنكل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بالقيد في السجل التجاري امتنع عن ذلك في أجل شهرين من بدء نشاطه يمنع من التمسك بصفته التجارية لدى الغير أي تسقط كل حقوقه التي يتمتع بها بصفته تاجر ، بينما تبقى واجبات التاجر المصحوبة لهذه الصفة قائمة جزاء لإخلاله بالتزام القيد في السجل التجاري يمنع من التمسك بصفته التجارية لدى الغير[1].

تنص المادة (14) من القانون 02/04 على أنه " يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها "[2]و بالنسبة للقانون 08/04 المعدل و المتمم رقم 08/18 المؤرخ 10 جوان 2018 المتعلق بالأنشطة التجارية المادة (04) تنص على مايلي : " يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري لا بمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، يمنح هـذا التسجيل الحق في الممارسة للنشـاط التجـاري باستثناء النشـاطـات و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري التي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد ،يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري و محتواه عن طريق التنظيم "[3] .

مضمون هذه المادة أنه يجب الالتزام بالقيد في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو إعتباري بحيث لا تكون له صفة قانونية [4] إلا من تاريخ القيد و هذا بالرجوع إلى القواعد

[1]ـ المادة 22 من القانون 59/75 متضمن القانون التجاري الجزائري .

[2]ـ المادة 14 من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية..

[3]ـ المادة 04 من القانون 08/18 المؤرخ 10 جوان2018،المعدل و المتمم للقانون 08/04 المتضمن الأنشطة التجارية

[4]_ أنظر الملحق رقم 06 .

العامة في المادة (594) من القانون التجاري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري "

و بالنسبة للأجانب يلزم بالقيد في السجل التجاري في شكل شركات تجارية يكون مقرها الرئيسي بالخارج و تمارس نشاطها في الجزائر و أيضا تم وضع قرار من أجل تجديد السجل التجاري لمدة سنتين قابلة لتجديد [1].

نجد أيضا بالنسبة للسجل التجاري الإلكتروني صدر مرسوم تنفيذي رقم 112/18 مؤرخ في 5 أفريل 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الإلكتروني و تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 251/19 الذي يحدد نموذج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني خاصة المادة 02 منه[2] .

و بالإضافة إلى القيد فإن بعض الأنشطة التجارية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد في السجل التجاري ،بل يجب الحصول على ترخيص أو إعتماد من الجهات الإدارية المعنية كالمقاهي و المطاعم ،بحيث لا يجوز القيام ببعض العمليات التجارية إلا بعد الحصول على رخصة قانون مسبقة أو إعتماد مسبق ،لأن هذه الأنشطة تستوجب نظرا لطبيعتها أو محتواها توافر شروط خاصة لممارستها كإكتساب صفة التاجر طبقا للمادة (14) من القـانون 02/04 و المادة (04) من القانون 08/04،و هذه المهن تخضع لنصوص تنظيمية خاصة ،لهذا يعتبر ممارسة نشاط تجاري دون القيد في السجل التجاري أو دون الحصول على إعتماد أو ترخيص مسبق وفقا للشروط التنظيمية الخاصة يعتبر سلوك العون الإقتصادي سلوكا مجرما و يعتبر جنحة ممارسة أعمال دون إكتساب صفة تجارية [3].

---

[1]- المادة 06 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسات الأنشطة التجارية .

[2]_ أنظر الملحق رقم 08و 09 .

3_ انظر الملحق رقم 10 .

الفرع الثاني : رفض البيع أو تأدية الخدمة

طبقا للمادة (15) من القانون 02/04 التي تنص على أنه " تعتبر كل سلعة معروضة عـلى نظر الجمهـور معروضة للبيع أو كانت خدمة متوفرة لا يعـنيي هـذا الحكم ، أدوات تـزيين المحـلات و المنتـوجات المعـروضـة بمنـاسبة معــارض و تظاهرات "، من خلال المادة أن رفض البيع و تأدية خدمة من طرف العون الإقتصادي للمستهلك دون مبرر شرعي ، ووجود السلعة و إمكانية تأديةِ الخدمة و يقابلها تعسفا من طرف العون الإقتصادي و إستغلال وضعية التبيعة منصوص عليها في المادة (11) من القانون 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قانون المنافسة .

لأن كل سلعة معروضة في نظر الجمهور تعتبر معروضة للبيع بإستثناء أدوات التزيين المحلات و المنتوجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعـارض و التظاهراتوإمتناع العون الإقتصادي لبيع سلعة أو أداء خـدمة متوفـرة دونمبرر شرعي للمستهلك يعتبر مرتكبالجنحة رفض البيع و أداء خدمة[1].

و يجب توفر شروط لهذه الممارسة الغير الشرعية بحيث يجب أن يكـون الطلب عـاديا و أن يكـون الطـالب حسن النية وإنعـدام المبرر أي عـدم تـوفـر السلعـة أو إستحالة تأدية الخدمة و أيضا يمتنع العارض عن البيع أو تأدية الخدمة 2.

الفرع الثالث :البيع و أداء الخدمة المشروط

البيع و أداء الخدمة مشروط أو بمك ـافأة و أسلوب قديم متعارف عليه منذ القدم و الذي يستعمله العون الإقتصادي لتسهيل أموره التجارية و تقويتها .

تنص المــادة (16) من القـانون 02/04 " يمنع كـل بيع أو ع ـرض بيع سلـع و كذلك أداء خـدمة أو عرضها عـاجلا أو آجـلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا

[1]. المادة (15) من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية..

[2]. محمد الشريف كتو ،مرجع سابق ص 93 .

كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية أو تأدية الخدمة و كانت قيمتها لا تتجاوز10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية و لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و كذا العينات ." [1] ، و هما نوعان ندرجهما في مايلي .

أولا : البيع أو أداء خدمة بمكافأة مجانية

طبقا المادة (1/16) من القانون 02/04 حيث يعتبر كل بيع أو عرض بيع سلع أو أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروط بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات لأن هذه المكافأة تعتبر من المنافسة غير الشرعية فيما بين الأعوان الإقتصاديين و ذلك بالنسبة للعون الإقتصادي لجلب الزبائن على حساب مبدأالمنافسة على جودة المنتوج و السلع والخدمات و يشترط للمكافأة مجانية أي إذا كانت مجانية لا مجال لمتابعته قانونا ،إذا كانت مكافأة مقابل سعر زهيد أو رمزي تقوم هنا جنحة إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة و في آخر فقرة الأولى من المادة (16) من القانون 02/04 السالف الذكر نجد أن المشرع استثنى في حالة إذا كانت نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع شريطة أن لا تتجاوز قيمتها10% من المبلغ الإجمالي تخرج من دائرة التجريم [2].

وكذلك المادة (02/16) المذكورة أعلاه تخرج من دائرةالتجريم الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة[3]،و كذا العينات [4]،لذا يجب على العون الإقتصادي إثبات هذه المكافأة التي يمنحها

[1] المادة(16) من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية..

[2]. الفقرة 01من المادة (16) من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية..

[3] الأشياء الزهيدة أو الخدمات الضئيلة : أي السلعة أو الخدمة الممنوحة كهدية مجانية من طرف العون الإقتصادي لزبائنه تكون قيمة مالية صغيرة مثلا :كتقديم قارورة شامبو

[4]. العينات : هي كمية ضئيلة من المنتوج المراد بيعه و تسلم للمستهلك من قبل العون الإقتصادي قصد تجربتها بالعامية(تقديم عينه)و هي تعتبر أحد أساليب الإشهارية لتعريف المنتوج الجديد و لفت إنتباه الزبون .

تتمثل في الأشياء زهيدة أوخدمات ضئيلة القيمة لكي لا تقوم عليها جنحة البيع المشروط بمكافأة [1].

ثانيا : البيع أو أداء الخدمة المشروطة بشراء كمية محددة أو بأداء خدمة

طبقا لنص المادة (17) من القانون 02/04 فإنه"يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة .

لا يعني هذا الحكم على السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة ".

يعني اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك إشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة بكمية مفروضة[2].

مثال :كبائع التجزئة الدي يشترط على المستهلك إقتناء 03 كلغ من سكر بدلا من 05 كلغ أو أن يشترط إقتناء مواد غذائية أن يشتري معها مواد تنظيف .

نجد الإستثناء في المادة (02/17) من القانون02/04بحيث أن الأحكام المذكورة لا تعني السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصص بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة و من ثمة إتيان الفعل المذكور سابقا يعتبر جنحة البيع المشروط بشراء كمية أو منتوج أو تأدية خدمة [3].

[1]. الفقرة 02 من المادة (16) من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية..

[2]. المادة (17)من نفس القانون.

[3]. الفقرة 02 من المادة(17) من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية.

الفرع الرابع :البيع التمييزي

هنا يخص هذا النوع بين الأعوان الإقتصادين فيما بينهم كتجار الجملة مع تجار التجزئة تنص المادة (18) من القانون 02/04 على مايلي : "يمنع على أي عون إقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون إقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة الشريفة"[1] .

أي هنا ممارسة نفوذ على عون إقتصادي كأن ينقل عون إقتصادي لعون إقتصادي آخر و لاينقل لعون آخر ،أي تمييزه بين زبائن أو كأن يطلب الدفع المسبق في حين عون إقتصادي لا يدفع إلا لاحقا إلا اذا كان هناك مبرر شرعي و عدم الدفع في المواعيد المحددة من طرف العون الإقتصادي الملتزم ، يعتبر هذا فعل مجرم يشكل جنحة البيع التمييزي أو ممارسة نفوذ عون اقتصادي على عون إقتصادي نظير له في المعاملات التجارية .

الفرع الخامس :البيع بالخسارة

طبقا للمادة (19) من القانون 02/04 تنص على مايلي: "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي "[2].

سعر تكلفة الحقيقي :سعر الشراء بالوحدة المكتوب بالفاتورة يضاف اليها الحقوق و الرسوم و أعباء النقل .

و طبعا لكل قاعدة إستثناء نجد أنه لا يطبق هذا الحكم على :

_ السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع

[1]. المادة (18) من نفس القانون.

[2]. المادة(19) من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية..

_ السلع التي بيعت بصفةإداريــة أو حتميــة بسبب تغير النشـاط أو إنتهاءهإثر تنفيذ حكم قضائي

_ السلع الموسمية و كذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا

_ السلع التي تم تموين منها من جديد بسعر أقل ، و في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي إعادة التموين من جديد.

نجد أن الحالات المذكورة أعلاه مستثناة من الفقرة الأولى من المادة(19) أي من الحكم السابق ، بحيث منع المشرع الممارسة التجارية غير الشرعية متمثلة بيع بسعر أدنى من سعر تكلفتها و ذلك بموجب المادة (7)من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة و إعتبرها أحد مظاهر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الإقتصادية ،معتبرا أنها ممارسة مقيدة للمنافسة و بعد صدور الأمر 03/03 الذي إستبعد هذه الممارسة من مجال تحريم أحكام المادة (07)إعتبرها أحد مظاهرالتعسف الناتج عن التبعية الإقتصادية التي لا يكون فيها للمؤسسة حل بديل مقارنة إذا رفض التعاقد بشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواءا كانت زبونا أو ممونا [1].

يعتبر هذا النوع من الممارسات المتمثل في البيع بالخسارة يعتبر فعل مجرم بجنحة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة .

الفرع السادس :إعادة المواد الأولية إلى حالتها الأصلية

و هذا ما نصت عليه المادة (20) بمايلي : " يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل بإستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط و تغييره أو القوة القاهرة"[2]. حيث صدر قرار من الجهة الوصية المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 يحدد مدة

[1]. سهيلة بوزبرة ،جرائم الممارسات التجارية ،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ،جامعة جيجل ،العدد الخامس ،2017 ص128

[2]. المادة 20 من القانون 02/'04متضمن قواعد الممارسات التجارية..

صلاحية المستخرج السجل التجاري لممارسة بعض الأنشطة و طبقا للمادة (02) منه التي تحدد مدة صلاحية مستخرجات السجل التجاري الممنوحة للخاضعين لممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية [1]و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها بسنتين 02 قابلة لتجديد ، وفي حال مخالفة العون الإقتصادي يكون أمام مخالفة يعاقب عليها طبقا للمادة (31) مكرر من القانون 08/04 السالف الذكر .

تخص هذه المادة الأعوان الإقتصاديين و بالأخص المنتجيين و الصناعيين من إعادة البيع التي تم إقتضائها من أجل تحويلها ،و إذا كانت البضاعةمستوردة بغرض التحويل ثم إعادة بيعها على حالتها الأصلية يعتبر فعل مجرم بالنسبة لقانون الجمارك طبقا للمادة (325) من القانون الجمارك[2]. تعتبر جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي ،اي تعتبر جريمة جمركية لأن البضاعة المستوردة من أجل التحويل لا تطبق عليها الرسوم الجمركية عند الإستيراد ، و نجد أن أفعال مذكورة تعتبر أفعال مجرمة و هي جنحة إعادة البيع المواد على حالتها الأصلية .

و طبقا للفقرة الأخيرة هناك إستثناء أي حالات المبررة و هي توقيف نشاط أو تغيره أو حالة القوة القاهرة [3].

المطلب الثاني :ممارسة الأسعار غيرشرعية

تتميز كل دولة بنظام تسعيري تنتهجه حسب نظامها السياسي الذي يتحكم بدوره في نظامها الإقتصادي و ذلك ما تفرضه المعاهدات و الإتفاقيات المبرمة مع دول أو تكتلات الإقتصادية أخرى كالإتحاد الأوروبي أو المنظمة العربية للتبادل الحر **GAZAL** .....الخ

1_انظر الملحق رقم 11 .

[2]. المادة (325) من قانون 07/79 المؤرخ 21 يوليو 1979 يتضمنقانون الجمارك المعدل و المتمم

[3]. الفقرة 02 من المادة 20 من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية..

،كما قد تفرضه بعض الهيئات الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة **OMC** كشروط لإنظمام لها ،مما يدفع هذه الدولة إلىإنتهاج نظام إقتصادي معين و منه نظام الأسعار .

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى نظام الأسعار المطبق في الجزائر و المتمثل في مبدأحرية الأسعار كأصل عام و تحديد الأسعار كإستثناء للمواد المقننه ، و هذا الأخير هو الذي يهمنا في مطلبنا هذا حيث أن ممارسة الأسعار غير شرعية تكون في حالة تحديد الأسعار و ليس في حالة حريتها .

الفرع الأول :مبدأحرية الأسعار

إستمرت الجزائر بعد إستقلالها بالعمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية حسب أحكام القانون 157/62 إلى أن صدر الأمر 37/74 المؤرخ في 29أفريل 1975 المتعلق بالأسع ـار و قمع المخ ـالفات الخاصة بتنظيم الأسعار و الذي أتضح من خلاله المرجعية الإشتراكية ووجهة المشرع الجزائري حيث المعتمد على سياسة الإقتصاد الموجه .

وفي أواخر الثمانينات بادرت الجزائر إلى تغير السياسة الإقتصادية و ذلك بتسميتها إقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة ، و هذا ما أكده دستور 1989 الذي كرس مبدأ حرية التملك ثم صدر القانون 12/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 و المتعلق بالأسعار و الذي أخضع نظام الأسعار و لأول مرة منذ الإستقلالإ لى قانون العرض و الطلب [1]. و قد حددت المادة (11) منه إلى نظامين أساسيين للأسعار تخضع لهما السلع و الخدمات و هما نظام الأسعار المقننة و هو الأصل و نظام الأسعار المصرح بها و هو الإستثناء .

[1]. المادة(03) من القانون 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتضمن قانون الأسعار نصت على مايلي :يخضع وضع نظام الأسعار و إعداد التنظيم الخاص للمقاييس التالية العرض و الطلب .

وفي سنه 1995 تم إلغاء القانون 12/89 بموجب المادة (97) من الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالمنافسة و الذي انتقلت بموجبه الجزائر من نظام الأسعار المقننة أو الإدارية إلى نظام حرية الأسعار بتحريرها من كافة القيود ثم أك ـد عليها من جديد في الأمـر 03/03 المؤرخ في 19 جـويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة و الذي ألغى الباب الأول و الثاني و الثالث من الأمر 06/95 و الذي تم ألغاء ما تبقى منه بموجب المادة(66)من القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1].

إذا فنظام الأسعار المطبق حاليا في الجزائر و الذي انتهجه المشرع الجزائري يعتمد أساسا على مبدأ حرية الأسعار كأصل عام و ذلك بترك مسألة تحديد الأسعار لقواعد السوق وفق مقتضيات التنافس مع إحترام المبادئ الأساسية و الجوهرية للمنافسة الحرة و النزيهة و في ظل إحترام القوانين المعمول بها .

و في نفس الوقت لم يمنح المشرع الجزائري الحرية المطلقة لهذا المبدأبل جعل ل ـه إستثناءات تتمثل في تدخل الدولة في تحديد أسعار بعض السلع و الأنشطة والقطاعات الموصوفة بالإستراتجية مثل قطاعات النقل الجوي و السكك الحديدية و الغاز و الكهرباء حيث تعتبر الدولة محتكرا لها و سوف نتطرق لها في الفكرة التالية :

الفرع الثاني :مجال و آليات تدخل الدولة في الأسعار

كما سبق ذكره سابقا فإن الأصل العام في نظام الأسعار المطبق في الجزائر هو حرية الأسعار ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فالمشرع الجزائري قيدها ببعض الإستثناءات المنصوص عليها في المادة (05) من الأمر 03/03 السالف الذكر ،حيث رخص للدولة التدخل في تنظيم و تحديد الأسعار للسلع و الخدمات و ذلك لأهداف إجتماعية قصد

[1]. المادة (66) من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية..

المحافظة على القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدود و تأثير الأسعار على المستوى المعيشي للمواطن المستهلك ،كما رخص لها المشرع هذا التدخل لكي تستطيع التحكم و التعامل مع الكوارث و الأزمات و مشاكل التموين ،للتعرف على كيفية تدخل الدولة في الأسعار و نطاقه و جب علينا معرفة مجال آليات تحديد الدولة للأسعار [1].

أولا :مجال تدخل الدولة في تسعير و الخدمات

من خلال نص المادة (05) من الأمر 03/03 فإنه يجوز للدولة التدخل في تسعير بعض السلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ،و المشرع وضع وضعية الجوازية "**يمكن** " و ليس صيغة الإلزام ،بمعنى أنه رغم وجود سلع أو خدمات إستراتجية فهذا لا يلزم الدولة بتحديد أسعارها فلها السلطة التقديرية في ذلك .

بالإضافة إلـى ذلك فإن عبـارة" ذات الطـابع الاستراتيجي" هـي واسعة المفهـوم و تتغير حسب تطور السوق و إحتياجات المستهلك ،لكن بعد صدور القانون 10-05 المؤرخ في 15أوت 2010 تم حذف عبارة "السلع و الخدمات الإستراتجية بموجب المادة 04 منه وذلك بإعتبار هذه العبارة تضيق و تحدد من تدخل الدولة في هذا الميدان ، فيوسع لها المجال ليشمل جميع السلع و الخدمات دون إستثناء و ما نستخلصه مما جاء في الفقرة الأولى من المادة 05 من الأمر 03/03 بعد التعديل الذي مسها سنه 2010 أن المشرع أعطى للدولة صلاحيات تحديد أسعار السلع و الخدمات لتشمل جميع القطاعات و الأنشطة ،موسعا بذلك مجال تدخلاتها بعدما كان يقتصر على تلك التي كانت تعتبر إستراتجية و قد أبقى على إمكانية تدخل الدولة في تحديد الأسعار و ذلك في الحالات التي تستدعي ذلك المتمثلة في :

[1]- المادة (05) من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 43 ،مؤرخة في 20 جويلية 2003.

ـ الإرتفاع المفرط و الغير مبرر للأسعار و الناتج عن إضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنية في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينه أو في حالات الإحتكار الطبيعية .

ثانيا :آليات تدخل الدولة في تسعير السلع و الخدمات

من خلال ما جاء في المادة (05) من الأمر 03/03 نستنتج أن تقنين أسعار السلع والخدمات من طرف الدولة يتم وفق ثلاث آليات أساسية هي :التحديد التسقيف والتصديق[1].

أ. **تحديد الأسعار:** تقوم الدولة بتحديد سعر ثابت لا يتغير لا بالزيادة ولا بالنقصان ويكون معينا لسلعة ما أو خدمة و ذلك بموجب مراسيم تنفيذية حيث لا يجوز لأي كان تجاوز سعر البيع المحدد في المرسوم بمختلف مراحل التوزيع إلى غاية وصوله إلى المستهلك،و في قطاع الخدمات غالبا ما تقوم الدولة بتحديد أسعار الخدمات التي تحتكرها وتنفرد بتسييرها و مثال ذلك قطاع النقل للمسافرين و البضائع بالسكك الحديدية ،قطاع المنتوجات البترولية المكررة : البنزين ، غاز البوتان ،. البروبان .....الخ [2] ، أما فيما يخص السلع التي حددت الدولة سعرها هي ثلاث :

ـ الدقيق و الخبز بموجب مرسوم التنفيذي 132/96 المؤرخ في 13 أفريل 1996يتضمن تحديد أسعار الدقيق و الخبز في مختلف مراحل التوزيع .

ـ الحليب المبستر المنزوع الزبدة جزئيا الموضب في أكياس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 50/01.[3]

---

[1]. المادة (05) من القانون 03/03، يتعلق بالمنافسة.

[2] ـ أنظر الملحق رقم 12 .

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12 فيفري 2001،يتضمن تحديد الأسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع .

_ سميد القمح الصلب حدد سعره عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع بموجب المرسوم التنفيذي 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيع .[1]

ب. **التسقيف** : و يقصد به تحديد السعر الأقصى لإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و التوزيع بالجملة و التجزئة للسلع و الخدمات المعنية به ففي هذه الحالة يكون مجال تطبيق الأسعار محدد السقف لا يمكن لأي كان تجاوز السعر المسقف الذي هو الحد الأقصى لتطبيق الأسعار المسقفة و كل من يتجاوزه يعتبر مخالفا لأحكام القانون 02/04 خاصة لنص الفقرة الأولى من المادة (22) منه [2].

و مثال ذلك السعر الأقصى للزيت عند الإستهلاك مع إحتساب جميع الرسوم صفيحة 05 لتر ب600 دج للصفيحة،كذلك السعر الأقصى للسكر المبلور عند الإستهلاك هو 90 دج .

و قد تم تسقيف سعر الزيت و السكر بموجب المرسوم 108/11 المؤرخ في 2011/03/06 المحدد للسعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.

ج. **التصديق لتقنين الأسعار:** يتمثل التصديق في إلزام المتعامل الإقتصادي بإيداع تركيبة أسعار السلع التي ينتجها و الخدمات التي يقدمها لدى السلطات المؤهلة وفق لشروط ،تحدد عن طريق التنظيم كما يتولى هذا الأخير تحديد الفئات و الأعوان الإقتصاديين المعنين بهذا الإجراء و كذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار إلا أن هذا التنظيم لم يرى النور و لم يصدر في هذا الشأن إلى يومنا هذا [3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيع .

[2]. المادة 22 من القانون 02'/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية..

[3]- المادة (22) مكرر من القانون 03/03 ، يتعلق بالمنافسة.

رغم مبدأ حرية الأسعار الذي تبناه المشرع الجزائري إلا أنه في نفس الوقت جعل له قيود ،تمثلت كما سبق ذكره في تدخل الدولة في تقنين الأسعار و تصنيفها و التصديق عليها، كما حدد الممارسات التي تعد ماسة بهذا النوع من الأسعار، فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة و هذا ما سنتطرق له أدناه .

الفرع الثالث : الممارسات المباشرة المخلة بنظام الأسعار

تتمثل هذه الممارسات في قيام المتعامل الاقتصادي بتطبيق أسعار غير شرعية و المحددة قانونا ، تتعدى أسعار السلع و الخدمات المحددة بموجب مراسيم تنفيذية مرتكبا بذلك مخالفة متمثلة في الزيادة الغير شرعية في الأسعار و المنصوص عليها في المادة (22) من القانون 02/04 المؤرخ في 24 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم [1], و مثال ذلك من يقوم ببيع الحليب المبستر المنزوع الزبدة و الموضب في أكياس لتر 1للمستهلك بسعر يتجاوز 2دج (خمسة وعشرون دينار جزائري)، فيعتبر هذا التاجر مخالفا لما جاء في المادة (22) السالفة الذكر وكذا لما جاء في المرسوم التنفيذي 50/01 المؤرخ في 12 فيفري 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر عند الإنتاج و في مختلف مراحله و الذي يحدد سعر بيعه للمستهلك بـ: 25 دج ,

إذا فعدم التزام التاجر بتطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها يعد خرقا لنظام السعار المطبق في الجزائر، و التعدي على حق من حقوق المستهلك و المتمثل خاصة و أساسا في الاستفادة من دعم الدولة لهذه المواد الإستراتيجية الواسعة الاستهلاك .

[1] _نص المادة (22) من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية تنص على مايلي :" كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن اختزام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به .

و خلاصة لما سبق فالممارسات المباشرة المخلة بنظام السعار تتمثل أساسا في الزيادة الغير شرعية التي تخضع لتحديد أسعارها أو تسقيفها أو هوامش الربح فيها.

ثانيا : الممارسات الغير المباشرة المخلة بنظام الأسعار

إذا كان في النوع الأول من الممارسات المذكـورة أعـلاه يتدخل مباشرة المهني أو التاجر بتطبيقه زيادة غير شرعية في الأسعار كما سبق ذكره إلا أن النوع الثاني يتمثل في قيام المتعامل الاقتصادي أو التاجر بممارسات و مناورات لا يظهر فيها إرتفاع أسعار السلع و الخدمات في حينها أو مباشرة بمجرد القيام بها و لكن يتجلى هذا الإرتفاع مستقبلا نظرا لتأثير هذه الممارسات على الأسعار مما يؤكد قصد المتعامل الاقتصادي و نيته المبينة في قيامه بهكذا ممارسات ، و لقد ذكر المشرع في هذا الشأن هذه المنورات في المادة 23 المتمثلة في :[1]

_ القيام بتصريحات مزيفة لأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة و المسقفة.

_ إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار .

_ عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج و الاستيراد و التوزيع على أسعار البيع و الإبقاء على ارتفاع أسعار السلع و الخدمات المعنية.

_ عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة .

_ تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق.

_ إنجاز المعاملات التجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع .

[1]ـ المادة (23)من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية.

المطلب الثالث :جزاءات ممارسات غير شرعية و الأسعار غير شرعية

تعتبر عقوبات التي وضعها مشرع بنصوصه القانونية من أجل ردع العون الإقتصادي لتقليل نوعا ما من هذه ممارسات غير نزيهة التي تصل بحقوق غيره من مستهلك على أساس أنه الطرف الضعيف أو عون الإقتصادي على أساس نظير له و عليه سن مشرع بعض عقوبات منها الأصلية و التكميلية .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

بالنسبة لجنحة ممارسة أعمال تجارية دون إكتساب الصفة و هذا طبقا للمادتين (31)و (32) من القانون 08/04 السابق ذكره بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 في حالة نشاط غير القار أما غرامة 10.000 إلى 100.000 دج في حالة نشاط التجاري القار[1].

و طبقاالمادة (09) للقانون 06/13 المعدل و المتمم للقانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالشروط ممارسة الأنشطة التجارية في 13 جويلية 2013 أن عقوبة تتراوح من 10.000 **دج إلى**500.000 دج في حالة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج تجاري منته الصلاحية المادة (**31**) مكرر من 08/04السالف ذكره [2].

أيضا المادة (35) من القانون 02/04 و التي تنص على ما يلي "تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد من (15) إلى (20) من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من 100.000 **دج إلى** 3.000.000 دج [3].

بالنسبة لعقوبة ممارسة أسعار غير شرعية و المحددة بنص المادة(36) من القانون 02/04 المعدل و المتمم علىما يلي "تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية ،كل مخالفة

---

[1]. المادتين(31) و(32) من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية.

[2]. المادة (09) من القانون 06/13 المعدل و المتمم للقانون 08/04 المتعلق شروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ (13)جويلية 2013 جريدة رسمية عدد 39 .

[3]. المادة 35 من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية.

لأحكام المواد(22) و (22) مكرر و (23) من هذا القانون ،و يعاقب عليها بغرامة من 20.000 دج إلى 10.000.000 دج

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

بالإضافة للعقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية منصوص عليها قانونا تبقى للسلطة التقديرية للقاضي خاصة في حالة العود بحيث تشدد العقوبة ،تتمثل في حجز أو المصادرة للسلع أو الغلق الإداري للمحلات التجارية و المنصوص عليها من المواد (39) من القانون 02/04 المعدل و المتمم و ما بعدها ، ونشر حكم وفق لنص المادة(48) من نفس القانون [1].

[1]- المواد من 39 الى 48 من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية.

المبحث الثاني : الممارسات التجارية التدليسية و غير نزيهة

لقد حظر المشرع الجزائري هذا النوع من الممارسات وذلك إسنادا للمواد من (24) إلى غاية (28) من القانون 02/04و في حال مارسها العون الإقتصادي يكون أمام جزاءات يفرضها القانون عليه باعتباره إرتكب فعل مجرم معاقب عليه قانون .

المطلب الأول : الممارسات التدليسيية

تعتبر هذه الممارسات وسائل احتيالية يلجأ إليها العون الإقتصادي من أجل تحقيق قدر من أرباح ولو على حساب المستهلك ،و لذلك تدخل المشرع لتوفير الحماية القانونية للمستهلك عن طريق مواجهة التصرفات الاحتيالية التي يستخدمها العون الإقتصادي للتأثير على إرادة المستهلك و حمله على التعاقد معه مما يخالف حقيقة السلع المعروضة أو الخدمات المقدمة ،و قد أدرج المشرع الجزائري الممارسات التدليسية في مادتين (24) و(25) من القانون 02/04 المذكور أعلاه حيث حظر بعض هذه الممارسات على العون الإقتصادي الإلتزام لعدم ممارستها ،من بين الأفعال التي جرمها المشرع و إعتبارها من قبيل ممارسات تدليسية تزييف المعاملات التجارية ، حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية ، حيازة مخزون من المنتوجات لهدف تحفيزالإرتفاع غير مبرر لإسعار .[1]

الفرع الأول : تزييف المعاملات التجارية

يمنع المشرع الجزائري بموجب المادة (24) من قانون الممارسات التجارية تزييف المعاملات التجارية التي ترمي إلى دفع أو إستلام فوارق مخفية القيمة ، تحرير فواتير وهمية أو مزيفة ، إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة المعاملات التجارية .

[1]- بلقاسم طارق فتح الله ،قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ،الجزائر 2013/2012 ، ص 86

أولا : دفع أو إستلام فوارق مخفية القيمة

تتمثل فوارق مخفية في مجموع المبالغ المدفوعة أو المستلمة غير مصرح بها في وثائق إثبات المعاملات التجارية ،مثل البائع الذي يلزم المستهلك بدفع مبلغ أكبر مما هو مدون في فاتورة بيع السلع أو تأدية خدمة ،و ذلك تهربا من دفع الضرائب [1].

ثانيا :تحرير فواتير وهمية أو مزيفة

لا يكفي القانون بمجرد تحرير الفاتورة و تسليمها بل يجب أن تتضمن بيانات وفق شروط وكيفيات حددتها المادة (12)س من القانون 02/04 و التي أحالت تحديد شروط الفاتورة إلى المرسوم التنفيذي رقم 468/05 السالف الذكر محدد لشروط تحرير الفاتورة و سند تحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية ، و يعتبر كل شخص خالف شروط تحرير الفاتورة مرتكبا لجريمة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة طبقا للمادة(25)من القانون 02/04 السالف الذكر .

و نعتبر فواتير وهمية الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي و إنما يتم إعدادها لإيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية و شرعيتها ، أما الفواتير المزيفة فهي فواتير حقيقة تم تزويرها و تزييفها لكي لا يعكس المعاملات الحقيقة بين المتعاقدين كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير و إغفالها .

و تتعد صور تحرير فواتير وهمية أو مزيفة بناء على عدم إحترام الإجراءات الشكلية من وضوح أو شطب أو حشو ...، وعدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها من حيث المعلومات الخاصة بالعون الإقتصادي البائع أو مقدم الخدمة ،عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الإقتصادي المشتري ،عدم مطابقة الفاتورة لمعلومات المستهلك ، غياب الختم أو التوقيع ،إضافة إلى عدم احترام الشروط

[1]. بلقاسم طارق فتح الله ، المرجع السابق ،ص87

المنصوص عليها في المادة (17) [1].

و تطبق هذه الصور سواء تعلق الأمر بالفاتورة ،أو سند تحويل ،أو وصل التسليم ،أو الفاتـورة الإجماليـة كل في حدود ما إشترطه المرسوم التنفيـذي رقم 468/05 و المادة(34) من القانون 02/04 .

ثالثا :إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية

وهي إستعمال العون الإقتصادي لوسائـل من شأنها إتلافالوثائـق التجارية والمحاسبية و إخفائها بصورة كلية أو جزئية ،كالعون الإقتصادي بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها أو إتلافها بصورة نهائيــة قبل إنقضاء المـدة القانونيــة لإتلافهـا والتي تقدر بعشرة سنوات لا سيمـا الفاتورة ، كما تقوم هذه المخالفة بإخفاء الوثائق أو تزويرها ماديا ،حيث يقوم العون الإقتصادي بتغيير حقيقتها بطريقة يترك فيها أثرا يدركه الحس بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو تزويرها معنويا و هو تغيير حقيقة و مضمون الوثيقة و ظروفها تغييرا لا يدرك اثره [2].

الفرع الثاني : المضاربة غير المشروعة

عددت المادة (25) من القانون 02/04 السالف الذكر المعدل و المتمم صور المضاربة غير المشروعة و التي يمنع على العون الإقتصادي القيام بها ، و منع حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، وحيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار ،و حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه .

[1]ـالمادة 17 من المرسوم التنفيذي 468/05يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك .

[2]ـ بلقاسم طارق فتح الله ،مرجع سابق ،ص 88.

أولا :حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعه بصفة غير شرعية

تتمثل في قيام العون الإقتصادي بحيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية مقلدة و غير مطابقة للمواصفات القانونية المنصوص عليها دوليا ووطنيا ،و اتجاه إرادته في حيازة هذه المنتوجات رغم علمه بأنها ممنوع قانونا حيازتها .

و قد منع المشرع الممارسات التجارية التدليسية التي يمكن أن تمس بنزاهة الممارسات التجارية المنصوص عليها بموجب المادة (25) من القانون 02/04 و المتمثلة في منع التجار من حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية ،لأنها منتوجات مقلدة و مزورة من حيث العلامة التجارية ،فحيازة العون الإقتصادي لمنتوجات مقلدة يعتبر عمل محترم و هو يشكل كذلك جنحة التقليد المنصوص عليها بموجب الأمر 06/03 الذي يتعلق بالعلامات [1].

و يكون العون الإقتصادي الحائز على بضاعة مستوردة بصفة غير شرعية داخل النطاق الجمركي مرتكبا لجريمة جمركية ،و التي تتمثل في استيراد بضاعة بصفة غير شرعية مقلدة في الخارج و تم استيرادها ،أو مستوردة بدون وثائق تبرر الحيازة ،أو محظورة الإستيراد ،أو مزيفة تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لا سيما السلع التي هي نسخ مصنوعة ،أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة ، أو صاحب حق متعلق بالرسوم و النماذج المسجلة و تعتبر أيضا سلع مزيفة السلع التي تمس ببراءة الإختراع .

ثانيا : حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار

بين المشرع الجزائري بموجب المادة (25) من الفقرة الثانية من القانون 02/04 السالف الذكر صور الإحتكار و المتمثلة في منع حيازة مخزون من المنتوجات غير مبرر بهدف

[1]- أمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 ،يتعلق بالعلامات ،الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 .

تحفيز الإرتفاع غير مبرر للأسعار ، وهو مايقابلها في نص المادة (06) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الإتفاقيات الصريحة و الضمنية التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال في نفس السوق أو جزء جوهري منه ،حيث يفهم من النصين أن المشرع الجزائري قد جرم الإحتكار لأنه يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين من خلال إرتفاع أسعار المنتوجات التي تم تخزينها ،و بالتالي التأثير على القدرة الشرائية للمستهلك .

و لقيام هذه الجريمة يجب أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحرالذي يخضع إلى تقلبات السوق طبقا لقانون العرض و الطلب ،و قيام المخالف بتخزيين منتـوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار حيث يقوم التاجر أو العون الإقتصادي بإحتباس المنتوج و عدم عرضه للبيع بصفه عادية ،و تأجيل بيعه أو تحويله قصد المضاربة لرفع الأسعار كما لو قام تاجر الجملة بتخزيين كمية كبيرة من المواد الغذائية الأساسية أو الخضروات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر لسعرها خلال شهر رمضان .

و يتكون الركن المعنوي لجريمة الإحتكار من القصد الجنائي للجاني العام و هو العلم والإدراك بأنه يقوم بعمل يجرمه القانون ،و القصد الجنائي يتمثل في نيته في احتكار السلعة قصد التأثير على السوق و التحكم فيه و رفع أسعارها .

ثالثا:حيازة منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعها

حظر المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (25) من قانون الممارسات التجارية على كل عون اقتصادي حيازة منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعها ،لأن القانون ألزم كل تاجر إحترام ماجاء في سجله التجاري من نشاطات يمكنه القيام بها .[1]

[1]- المادة 25 من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية.

المطلب الثاني :الممارسات التجارية غير نزيهة

مصطلح غير النزيهة يقصد به خرق القانون أوإستخدام أساليب ووسائل يحظرها و يمنعها القانون و قدأدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة،الممارسات التي تؤدي إلى الإعتداء على المصالح الإقتصادية للعون الإقتصادي و على المستهلك ،فكل فعل يخالف المعاملات التجارية يعد منافيا للقانون و النظام و الآداب العامة مما يعرقل الحركة الإقتصادية ،كما تعني تجاوز حدود الشرع أو المقتضيات العدالة و المصلحة العامة مما من شأنه خلق الإضطربات و الفوضى و الخصومات في السوق [1].

وقد تضمن القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب المادة (25)منه والتي تتمثل في تلك الممارسات غير النزيهة عرفا بين التجار و التي بموجبها يتعدى المنافس على منافسه، كما نصت المادة (27) من نفس القانون على بعض الممارسات غير النزيهة بحكم القانون ، و المتمثلة في التشبيه المؤدي إلى اللبس ،تشويه سمعة المنافس،الإستفادة من الأسرار المهنية للمنافس ،إستغلال المنافس ،إحداث الإضطراب بالمنافس و بالسوق ،إقامة محل بجوار المنافس بصفة غير نزيهة .

الفرع الأول :الإعتداء على مصالح الأعوان الإقتصاديين

نص المشرع الجزائري على قاعدة عامة بموجب المادة (26) من القانون رقم 02/04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النزيهة التي من خلالها يتعدي عون إقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديينآخرين ،و قد عددت المادة(27) من نفس القانون أهم صور المنافسة غير النزيهة و أكثرها شيوعا ،لا سيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بتشويه

[1]- بوزيان فاطمة ، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2019/2018 ،ص13

سمعة عون اقتصادي منافس أو تقليد العلامات المميزة له أو تقليد منتجاته أو إشهاره أو استغلال مهاراته المهنية أو إحداث اضطراب في تنظيمه أو في تنظيم السوق بوجه عام .

و قد عدد المشرع الجزائري صور الممارسات التجارية غير نزيهة في عرف المهنة و التي حظرها بموجب المادة(27) من قانون الممارسات التجارية السالف الذكر و التي قد يعمد عون إقتصادي منافس لتشويه صورة المنافس الآخر ،سواء بالمساس بسمعته الشخصية أو تجارته أو تقليده ،أو إستغلال مهاراته دون إذنه ،أو إغراء مستخدميه من أجل الإستحواذ على زبائنه و الإضرار به ،أو إحداث خلل في تنظيم السوق بصفة عامة .

أولا : تشويه سمعة المنافس

نصت المادة (1/27) من القانون 02/04 على صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة و التي تتمثل في تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتجاته أو خدماته بقصد تحويل الزبائن عن المنافس المتضرر بشكل غير مشروع ،اذا تحققت شروط معينه تتمثل في نشر معلومات مسيئة عن مؤسسة منافسة أو منتجاتها أو خدماتها بغض النظر عن صدق هذه المعلومات لكن الأخذ بمدى تأثير هذه المعلومات على زبائن المنافس كالإدعاء بأن المؤسسة لا تحترم شروط النظافة ،أو أن أسعار خدماتها مرتفعة أو أنها مدعى عليها في دعوى تقليد علامة تجارية ،كما أن التشويه قد يتحقق إيجابا بنشر المعلومات بين الزبائن و العملاء ،أو بشكل سلبي مثل : السكوت عن تساؤل أحد العملاء حول حقيقة ما يشاع عن عدم احترام المنافس لشروط النظافة [1].

[1]- بوزيان فاطمة ، مرجع سابق ،ص21.

ثانيا :إغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس

يقصد بالإغراء قيام العون الإقتصادي بإغراء العمال المتعاقدين مع المنافس بإستعمال وعود كمضاعفة الأجر ،إهدائه سيارة ،منحه سكن ، تحفيزات مالية .... و بكل الوسائل من أجل الإنتقال من المؤسسة التي تشغلهم إلى المؤسسة الجديدة ،شريطة أن يكون الفعل مخالفا لتشريع العمل ،وأن يكون العمال لا زالوا يشتغلون في مؤسسة العون الإقتصادي، وتربطهم علاقة عمل سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة [1] ، و قد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة بموجب الفقرة الرابعة من المادة (27) من القانون 02/04 .

ثالثا :الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك

تضم السر المهني المهارة التقنية و التجارية و أسرار الصنع ،كما تضم الأسرار الخاصة بالزبائن و المتعاملين مع المؤسسة مثل معلومة حول وجود مشروع تصفية شركة زبونة ،أي كلما يتعلق بالمهنة و لا يجوز إفشاؤه للغير لأنها سر مهني في نظر صاحبه ،لأن من مصلحة كل عون إقتصادي الاحتفاظ بأسراره المهنية لمنافسيه لأنها وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة ،و من مصلحته أيضا أن لا يكشف عن أسرار مهنية لمنافسيه من أجل أن يمنع أي شخص من إن يستغلها بدون إذنه [2]، و لهذا نص المشرع الجزائري على حماية العون الإقتصادي من التطفل على أسراره المهنية بدون إذنه من أجل الإستفادة منها بموجب المادة (27) الفقرة الخامسة من القانون رقم 02/04 السابق الذكر ، و حظر على العون الإقتصادي المنافس الإستفادة من الأسرار المهنية ،التي تحصل عليها الأجير أو الشريك القديم و قيامه بفعل التصرف فيها بقصد الإضرار بصاحبها .

[1]– بوزيان فاطمة ، مرجع سابق ص21.

[2]- المرجع السابق ،ص 22

رابعا :إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق

نصت الفقرة السادسة من المادة (27) على أن إحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي منافس ، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية ، و اختلاس البطاقيات أو الطلبيات ،و السمسرة غير القانونية ،و إحداث اضطراب بشبكته للبيع ،سواء كانت هذه الأعمال بشكل مقصود أو غير مقصود هو صورة من الممارسات التجارية غير النزيهة و التي يستخدمها العون الإقتصادي المنافس قصد التأثير على القوة التجارية للمنافس و التي ينشأ عنه تحويل للزبائن بكيفية غير مشروعة ،و جلبهم بوسائل غير نزيهة و التي يمكن لنا تمييز أهمها و المتمثلة :

_ جلب عمال المؤسسة المنافسة .

_ إحداث خلل في نظام إنتاج مؤسسة منافسة .

_ تبديد أو تخريب الوسائل الإشهارية للمنافس .

_ اختلاس الطلبات أو البطاقات .

_ السمسرة غير القانونية [1].

خامسا : الإخلال بتنظيم السوق و إحداث اضطرابات فيها

يتمثل إحداث الخلل في السوق بشكل عام في الأفعال غير النزيهة التي يأتيها العون المسؤول عن الخلل بكل المؤسسات داخل السوق و الحاق الضرر بها ،و يتحقق هذا الوضع من خلال بعض الممارسات المحظورة قانونا لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة (19) من نفس القانون و المتعلقة بإعادة بيع السلع بثمن أقل من سعر التكلفة الحقيقي المتضمن سعر الشراء و الرسوم و النقل .

و هي تلك الممارسات التي يهدف العون الإقتصادي من خلالها إلى التأثير على تنظيم السوق و خلق اضطرابات فيه ،و هو ما نصت عليه الفقرة 7 من المادة (27) من القانون

[1]- المادة 27 من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية.

رقم 02/04 السالف الذكر و هي قيام العون الإقتصادي المنافس بإحداث إخلال بتنظيم السوق و إحداث اضطرابات فيها ،بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية ،لا سيما التهرب من الإلتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته [1].

الفرع الثاني :الممارسات التي تهدف للإستفادة من تفوق المنافس

تتمثل في الممارسات غير النزيهة التي يهدف العون الإقتصادي من خلالها إلى الإستفادة من سمعة منافسيه و تفوقهم من خلال إقامة محل تجاري بجوار المنافس بهدف إستغلال شهرته و الإستفادة منها بطريقة غير نزيهة ،و القيام بتصرفات من شأنها إحداث اللبس و الخلط أو التطفل التجاري على شهرة المنافس في السوق ،و كذا التضليل عن طريق الإشهار التجاري المضلل .

أولا : إقامة محل تجاري في جوار المنافس بهدف إستغلال شهرته خارج الإعراف

يحظر المشرع الجزائري بموجب المادة (27) الفقرة الثامنة من قانون الممارسات التجارية السابق الذكر إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الممارسات و الأعراف التجارية المعمول بها ،حيث يشترط أن تكون مؤسسة مشهورة وأن تكون هذه الممارسة مخالفة للأعراف التجارية المعمول بها في ذلك النشاط ،من أجل حماية العون الإقتصادي من أي مساس بمصالحه الإقتصادية ،و حماية كل السمات المميزة له من اسم تجاري ،العنوان ،شكل منتجاته ،حتى و لو لم تكن مسجلة ، حماية سمعته وسمعة محله أو منتجاته من أي التصريحات قد تضر به ،إضافة إلى منع كل ما من شأنه أن يجعل المنافس يستفيد من مجهودات المنافس الآخر على أساس التطفل ،و أيضا حماية

[1]ـ بوزيان فاطمة ،مرجع سابق ،ص 26 .

المؤسسة من أي مساس بحسن سيرها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشر أو غير مباشرة .[1]

ثانيا :تقليد العلامات

جرم المشرع الجزائري تقليد العلامة المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشـهار الذي يقوم بـه قصد جلـب زبائن هذا الـعون إليـه و ذلك بزرع شكوك وأو هام في ذهن الزبون مما يخلق لبس لديه بموجب المادة (26) من القانـون 02/04 وهذا حمايـة من الأعـوان الإقتصاديين فيما بينـــهم و حماية الإقتصاد الوطني من إغراق السوق بالعلامات المقلدة ،و حماية المستهلك من السلع المقلدة التي تضلله و توقعه في اللبس .

و يقصد بتقليد العلامـة اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الصناعية أو التجارية [2] ويأخذ الإعتداء على العلامة عدة أشكال إما عن طريق الإعتداء المباشر الذي يمس موضوع الحماية ،وهو الإعتداء على الحق في العلامة ،كتقليد رموز مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة ،أو الإعتداء غير المباشر على قيمة العلامة كالتاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة ملك للغير [3].

ويتمثل فعل تقليد العلامات في السلوك الإجرامي الذي يمس بحقوق صاحب العلامة والذي يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تـاما للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية ،بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك و تجذبه إليها معتقدا أنها العلامة الأصلية ،أو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك ،و يكفي لقيام جريمة تقليد أو تزييف العلامة وجود غش

---

[1]- بوزيان فاطمة ،مرجع سابق ،ص 32

[2]- نوال كيموش ،حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2011/2010 ،ص 43 .

[3]- وليد كحول ،جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري ،مجلة المفكر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد الخامس ،سبتمبر 2014 ، ص480 و مابعدها .

للمستهلك و تضليله نتيجة و جود تشابه بين العلامة الأصلية و المقلدة التي يصعب التمييز بينهما [1].

و يشترط لقيام جريمة تقليد العلامة ،القصد الجنائي للجاني أي الخطأ العمدي في اتجاه إرادته إلى إرتكاب الجريمة و العلم بتوافر أركانها ،أو الخطأ غير العمدي نتيجة إهمال الجاني ، و المشرع الجزائري اعتبر جريمة تقليد العلامة من الجرائم المادية [2]، و يكفي فيها توافر الركن المادي دون الركن المعنوي ،فركنها المعنوي موجود لكنه مفترض و لا يحتاج من ادعى التقليد إثبات الركن المعنوي ، و ينتقل عبء إثبات انعدامه على عاتق القائم بالركن المادي للتقليد [3].

ثالثا:الإشهار غير شرعي

يقصد بـه الإشهار المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلـى الـوقوع في خلط و خداع فيما يتعلق بعناصر و أو صاف جوهرية للمنتوج ،و قد بين المشرع الجزائري بموجب المادة (28) من قانون الممارسات التجارية على صور الإشهار غير الشرعي و المحظور ،و الذي يتمثل في كل إشهار تضليلي الذي يتضمن تصريحـات أو بيـانات أو تشكيلات يمكن أن تـؤدي إلى التضليل بتعريف المنتوج أو الخدمة من حيث الكمية و الوفرة أو المميزات ،أو عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه كمن يقوم بإختيار اسم منتوجاته محدثا بذلك لبس مع منتوجات عون إقتصادي منافس ،أو إذا تعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لايمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة .

---

[1]- المرجع أعلاه ،ص486

[2]- المادة 26 من الأمر 06/03 . .

[3]- وليد كحول ،مرجع سابق ،ص487ص،488

و الإشهار التضليلي تقابله المادة (68) و هـي الأفعال الـتي تـؤدي إلـى خـداع أو محاولـة خـداع المستهلك بـأي وسيلـة أو طريقة كانت[1] .

و يجب توافر عناصر معينة لقيام الإشهار التضليلي و التي تتمثل في وجود إشهار يتم نشره بشتى الوسائل ،كالصحف ،الإذاعة ،الملصقات ،يقع بموجبه المستهلك ضحية له ،إذ يمثل و جود الإعلان جريمة لوحده إذا تعلق الأمر ببعض المنتوجات المنظمة بنصوص خاصة كالمواد الصيدلانية ، إضافة إلى عنصر التضليل كإستخدام وسائل الإشهار للإعلان عن معلومات غير صحيحة عن المنتوج أو الخدمة و ارتباط التضليل بالعناصر الواردة في السلعة [2].

كما يجب أن يكون العون الإقتصادي سيء النية و قيامه بتصريحات مزيفة قصد تضليل المستهلك و التأثير عليه وإيقاعه في لبس ،إلا أن الفقه و القضاء استبعد مبدأ سوء النية أو سيء النية فالقانون يجرم الفعل المادي لأن المستهلك يتضرر من الإشهار غير شرعي و المادة (28) من القانـون 02/04 لم تشر إلـى سوء نيـة أو حسن نية المعلن .

ويترتـب على الإشهار غير الشرعي قيام المسؤوليـة المدنية بعناصرها الثلاثـة ،والمستهلك يقع عليه عبء إثبات الضرر الذي أصابه من الإشهار التضليلي ،أما في حالة إبرام العقد تصبح المسؤولية عقدية و التي يمكن تأسيسها على أساس عيب في الرضا أو على أساس النصوص الواردة بشأن العيوب الخفية و الإلتزام بتقديم معلومات صحيحة و كافية للمستهلك

المطلب الثالث : جزاءات الممارسات التدليسية و غير نزيهة

الجزاءات كالسابق المتمثلة في عقوبات أصلية و أخرى تكميلية لكلتا ممارستين التدليسية وغير نزيهة .

[1]- المادة 68 من القانون 03/09يتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

[2]- عبد الحليم بوقرين ،الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام ،كلية الحقوق ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2010/2009 ،ص39 و ما بعدها .

الفرع الأول : عقوبات أصلية

المادة (37) من القانون 02/04 تعاقب الممارسات التدليسية وتتراوح عقوبة بغرامة مالية من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج.إضافة لذلك عقوبة جزائية في حال تزييف المعاملات التجارية تعاقب عليها طبقا للمادة (172)[1] من قانون العقوبات التزوير في محررات التجارية و أيضا فيما يخص جريمة المضاربة غير المشروعة .و عقوبات أخرى في حالة لحيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع التجارة الشرعية قصد بيعه في قانون **02/04** و أخرى يعاقب عليها التشريع الجبائي و هذا لخطورة هذا النوع من الممارسات و في حالة العود يشدد القاضي العقوبة إجباريا .

أما بالنسبة لممارسات غير النزيه طبقا للماد (38) التي تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 5.000.000 دج .وإضافة إلى ذلك عقوبة جنحة ثقيلة تتراوح من 2.000 دج إلى 500.000 دج أو حبس من شهرين إلى خمس سنوات طبقا للمادة (69) من القانون 03/09 السالف الذكر ، و بالنسبة للخداع أو محاولة ارتكابه بواسطة إشارات أو ادعاءات تدليسيه بواسطة معلقات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى في حالة العود أيضا يشدد القاضي العقوبة في حالة العود لخطورة هذا النوع من الممارسات .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

تبقى حسب السلطة التقديرية للقاضي تتمثل في الحجز ،المصادرة للسلع و كذلك الغلق الإداري للمحل التجاري ،وفي حالة العود بحيث تشدد العقوبة من طرف القاضي و لا يستفيد العون من غرامة المصالحة ، و هذه العقوبات منصوص عليها بالمواد من (39) للقانون 02/04 المعدل و المتمم و ما بعدها ، و نشر حكم وفق لنص المادة (48) من نفس القانون .[2]

[1]- المادة 172 من الأمر 166-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[2]- المواد من (39)الى(48)من القانون 02/04متضمن قواعد الممارسات التجارية.

المبحث الثالث: الممارسات التعاقدية التعسفية

تعتبر الشروط التعسفية من أكثر الوسائل التي يستخدمها العون الاقتصادي لبسط إرادته على مختلف جوانب العقد من خلال مركزه التعاقدي المسيطر، والذي يؤدي إلى حد التعسف و ذلك ما أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل لحسم العلاقات العقدية بين العون الاقتص ـادي والمستهلك ليضمن نوعا من التوازن بين الأطراف وذلك من خلال القانون المدني الذي أعطى للقاضي سلط ـة تعديل هذه الش ـروط و حماية الطرف الضعيف في العقد و هو المستهلك، ولكن هذه الحماية إقتصرت خاصة على عقود الإذعان،مما يتطلب وجود نصوص قانونية تواكب العقود التعسفية المستحدثة و هذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الفصل الثالث من القانون 02/04 و الخاص بالممارسات التعاقدية التعسفية .

المطلب الأول : صور الشرط التعسفي

طبقا للمادة (29) من القانون 02/04 السالف الذكر،فإن المشرع حدد ثمانية حالات التي تمثل شرطا تعسفيا حيث إهتمت معظم التشريعات بحماية المستهلك إتجاه تلك الشروط التعسفية [1] .

و هناك صور وردت في المرسوم التنفيذي رقم 06 /306الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية طبقا للمادة (30) من القانون 02/04 التي تقبل التنظيم .

الفرع الأول : القائمة الواردة في القانون 02/04

تم النص على جملة من الشروط التعسفية بموجب المادة (29) التي جاء فيها ما يلي: " تعتبر بنودا و شروطا تعسفية في العقود بين المستهلك و البائع لا سيما البنود و الشروط التي تمنح هذا الأخير :

[1] محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود ، دار هومة ، الجزائر ،2018، ص 19.

_ أخذ حقوق أو إمتيازات لا تقابلها حقوق أو إمتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك .

_ فرض إلتزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود ،في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد .

_ امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون مرافقة المستهلك .

_ التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في إتخاذ قرار التبني مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية .

_ إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها .

_ رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو الإلتزام أو عدة إلتزامات في ذمته .

_ التفرد بتغير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ الخدمة .

_ تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة .[1]

و ما يمكن أن يوجه للمشرع ،أنه قصر مجال الحماية من هذه الشروط التعسفية على عقود البيع فقط ،الأمر الذي يتضح في بداية المادة نفسها التي تحدد أطراف العلاقة التعاقدية في البائع و المستهلك .

كما يلاحظ أن هذه القائمة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر ، و هو ما لوحظ من عبارة "**لا سيما** " الواردة في المادة (29) إضافة الى أن المادة (30) من القانون نفسه قد فوضت أمر تحديد شروط تعسفية أخرى للتنظيم [2].

نجد أن المادة (30) من القانون 02/04 تنص على مايلي: "بهدف حماية مصالح المستهلك و حقوقه يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طرق التنظيم "[3].

---

[1]- المادة 29 من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية.

[2]- إيمان بوشارب ،حماية المستهلك ،المرجع السابق ص89

[3]- المادة 30 من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية.

الفرع الثاني :القائمة الواردة في التنظيم

بعد إنتظار سنتين على صدور قانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية صدر المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة مابين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية الذي تم تطرق إليه في الفصل الأول ،بهدف تطبيق أحكام المادة (30) من القانون 02/04 .

المادة (05) من المرسوم 306/06 تنص على مايلي: "تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بما يأتي :

_ تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2و 3 أعلاه .

_ الإحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة ،بدون تعويض للمستهلك .

_ فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك .

_ يحمل المستهلك بدء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته[1].

هنا ليس على سبيل الحصر فهي مذكورة في المادة (05) من المرسوم 306/06 السالف الذكر على سبيل المثال و هو أمر طبيعي ذلك أن البنود التعسفية لا يمكن حصرها فهي تتنوع بتنوع العقود ،كما قد تتغير في العقد الواحد تبعا لظروف التعاقد و غايات المهني في المكان و الزمان التعاقد ،و بالنسبة للعناصر الأساسية للعقود التي من شأن التقليص منها اعتبار شرط أو شروط تعسفية ، كما جاء من الفقرة الأولى من المادة (05) السالف ذكرها ،فقد أحالت للمادتين (02) و(03) لتحديد العناصر حيث جاء في المادة(02) مايلي :" تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الإقتصادي والمستهلك

[1]- المادة (05)من المرسوم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكيين و البنود التي تعتبر تعسفية

،العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك التي تتعلق الإعلام المسبق للمستهلكو نزاهة و شفافية العمليات التجارية و أمن ومطابقة السلع والخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع "[1]

أما المادة (03) فقد نصت على مايلي "تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة (02)أعلاه :

_ خصوصيات السلع أو الخدمات و طبيعتها

_ الأسعار و التعريفات

_ كيفيات الدفع

_ شروط التسليم و آجاله

_ عقوبات التأخير عن الدفع أو التسليم

_ كيفيات الضمان مطابقة السلع أو الخدمات

_ شروط تعديل البنود التعاقدية

_ شروط تسوية النزاعات

_ إجراءات فسخ العقد

المطلب الثاني :نطاق حماية المستهلك إتجاه الشروط التعسفية

تتجلى أهمية تحديد نطاق حماية المستهلك إتجاه الشروط التعسفية في كون هذا النطاق يعد عنصر يتوقف عليه إعتبار العلاقة التعاقدية بمثابة ممارسة تعاقدية تعسفية معاقبا عليها و من جهة أخرى فإن إرتباط حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية بهذا النطاق يميزها عن باقي الشرط التي عاقب عليها القانون 02/04 من خـلال المادة (29) مـن القانون 02/04

[1]- المادة 02 من نفس المرسوم.

نجد أن حماية المستهلك إتجاه البنود أو الشروط التعسفية يقتضي وجود عقد بينه و بين البائع .[1]

لقد عرف العقد في المادة (02) من القانون 02/04 على مايلي "كل اتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق ،مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه "[2].

من خلال نص المادتين (02) و (29) من القانون 02/04 سالف ذكره سالفا نستنتج أن حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية يقتضي أن يتعلق الأمر بإتفاق أو إتفاقية بين البائع و المستهك تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة ،حرر مسبقا من طرف البائع مع إذعان المستهلك بحيث لايمكنه إحداث تغيير حقيقي فيه و نطاق حماية مستهلك تجاه شروط التعسفية يتحدد في 03 ضوابط .

الفرع الأول :إتفاق بين البائع و المستهلك

طبقا للمادة (54) من قانون المدني تنص على مايلي : "العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص أخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شئ ما ".[3]

نجد أن المشرع إستعمل هنا مصطلح "**إتفاقية** " بدلا من "عقد "من أجل سد الطريق أمام بعض الحيل التي تقوم على التلاعب بالمصطلحات و ذلك تفاديا لضوابط و أثار مترتبة عن اعتباره عقدا لأن هناك بعض التعاملات التي تكيف قانوناكالمحامون أنها عقود مع شركات.

إن الهدف من إستعمال كلمة أو مصطلح إتفاق هو بيع سلعة أو تأدية خدمة ،و هذا أمر طبيعي ما دام أحد أطراف العقد له صفة المستهلك بإعتباره كل من يقتضي سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت .

---

[1]- المادة 29 من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية.

[2]- المادة 02 منفس القانون.

[3]- المادة 54 من الأمر الأمر 07_05 المتضمن القانون المدني الجزائري.

إن المقصود في المادة (29) مصطلح البائع هو العون الإقتصادي حينما يكون في مركز البائع و في ذلك تميز العقد البيع عن باقي العقود التي يبرمها العون الإقتصادي لأن العقد هنا يشمل بيع السلع و الخدمات .[1]

إن عقد الإستهلاك عقد بين العون الإقتصادي و المستهلك بحيث يقتني هذا الأخير سلعا قدمت للبيع أو إستفادة من خدمة معروضة لذى يجب تحديد نطاق حماية تجاه شروط تعسفية هو ضرورة أن يتعلق الأمر بعقد الاستهلاك .

الفرع الثاني :تحرير مسبق للعقد

العقد المطبوع هو عقد معد مسبقا ليتم التعاقد بموجبه في الظروف الموحدة توفير للوقت و النفقات في عمليات التعاقد التي تتميز عادة إما بالإذعان من قبل الطرف المنظم للعقد أو بعدم قدرته على التفاوض في مجال التعاقد لنقص خبرته وأنه ليس كفئ[2].

العقد المطبوع قد يكون عقدا فرديا أعد مسبقا لحالة بعينها أومن العقود النموذجية التي تعدها السلطة العامة أو بعض المؤسسات العمومية أو الشركات الوطنية كعقد الكهرباء و الماء .

يرى معظم الفقهاء إن العقود النموذجية هي صورة غالبة لعقود الإذعان [3].

طبقا للمادة(4/03) من القانون 02/04 ما يلي :"يمكن أن ينجز العقد في شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة كشروط البيع العامة المقررة سلفا "[4].

---

[1]- المادة 29 من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية.

[2]- حسن عبد الباسط جميعي ،حماية المستهلك ، طبعة 1،دار النهضة ، العربية للنشر و التوزيع ،سوريا ،1996 ،ص107

[3]- عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابقً،ص 245 .

[4]- المادة 03 من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية.

إن العقود المطبوعة و النموذجية و إن اقترنت غالبا بالتعسف وإختلال التوازن العقدي إلا أنها صارت ضرورة تفرضها الظروف الإقتصادية الحديثة التي تتميز بالإنتاج الصناعي الكبير واتساع النشاط التجاري ،و طبيعة المعاملات في وقتنا الحاضر تتميز بالسرعة ووفـرة جعلت العقد النموذجي حلا مجديا من حيـث الوقت و الجهد ،و أيضا إستخدام العقود النموذجية يوفر إحساسا بالأمان و الثقة لدى المستهلكين نظرا لقوتها الثبوتية مقارنة مع العقود الشفوية[1] .

الفرع الثالث :عقدإذعان المستهلك

تنص المادة(70) من الأمر 75_58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري : ""يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة فيها ""، مما يدل على عقد الإذعان في ظل القواعد العامة هو ليس عدم المناقشة.

إن إذعان المستهلك في عدم إمكانيته إحداث تغيير حقيقي في الشروط و البنود التي يصبغها البائع مسبقا، و هو ما جعل فريقا من الفقه ينكر الصيغة التعاقدية لهذا الصنف من التعاملات ، و يرون فيها مركزا قانونيا منظما تنشئه إرادة منفـــردة يصدرها الموجب فتكـــون بمثابة قانـــون أو لائـحة تحكم تفسـير العمليـــة و تطبيقها، لأن العقد يفترض التساوي بين الأطراف و حرية المفاوضة بينهم.

و مع هذا إن أغلب فقهاء القانون المدني لا يستبعدون صفة التعاقد على العلاقات التي تتم عن طريق الإذعان ، إذ يرون أنها عقود حقيقية بتوافق إرادتين (البائع و المستهلك) وآثارها محددة أيضا بإرادة الطرفين فهي بالتالي تخضع للقواعد التي تخضع إليها سائر العقود ، مبررين موقفهم بأن المساواة بين الطرفين و حرية المنافسة و التفاوض ليست من مقتضيات العقد و لا تكفي معيارا لتمييز علاقات الإذعان عن العقد، و إنما هي اعتبارات

[1]- حسن عبد الباسط الجميعي ، المرجع السابق ،ص 261

تقتضي تقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي عن طريق تنظيم المشرع لهذا النوع من العقود [1].

و حمايـــة المستـهلك اتجـاه العقود التعسفـية تمتـد إلـى العقـود الإلكتـرونيـة و الواقع الإلكتروني لا يسمح للمستهلك مناقشة شروط العقد و بحثها بحرية تجعله في مركز متساوي مع المعني الذي يتفرد بتحديد شروط العقد، فالإيجاب الصادر بخصوص عقد التجارة الإلكترونية يتضمن شروط العقد مما يخول للمستهلك إلا القبول المذعن إذا ما أراد إتمام العقد فمضمون العقد محدد مسبقا من قبل المعني المتعاقد، و مطروح في الموقع الإلكتروني بشكل جامد، و طبيعة العقد الإلكتروني لا تتيح التواصل المباشر بين المعني و المستهلك ،وبالتالي لا مجال لفرصة المساومة من أصلها و يتم التعامل على هذا المضمون بأكمله موحدة بمجرد النقر على الموقع [2]. لأن العقد الإلكترونيطرفاه عون اقتصادي و مستهلك .

إن القانون 02/04 عرف العقد ووضع خصائص هي كالآتي :

أ –أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة ضرورية للجمهور بحيث لا يستطيع الناس الاستغناء عنها.

ب –احتكار الموجب لهذه السلعة أو الخدمة احتكارا قانونيا أو فعلية أو على الأقل بسيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق .

ت –أن يقوم مقدم الخدمة أو السلعة بعرضها على الجمهور وفق شروط مقررة مسبقا و لا يقبل نقاشا فيها و غالبا ما تكون مطبوعة تصب في المواقع [3].

---

[1] فاطمة نساح،، مفهوم عقد الإذعان ،رسالة الماجستير في العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة سعيد حمدين الجزائر ،1998 ، ص 86 .

[2] نزيهة بوجرادة ،الالتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك ،المرجع السابق ،ص53

[3] فاطمة نساج المرجع السابق، ص 35.

بتوافر هذه الخصائص أعتبر العقد عقد إذعان و يجوز للقاضي التدخل لحماية الطرف الضعيف عن طريق تعدي بشروط التعسفية التي يتضمنها العقد أو الإعفاء منها وفق ما تقتضيهالعدالة[1] .

إن إذعان المتعاقد في ظل القواعد العامة هو وليد إنتفاء المناقشة و التسليم بالشروط التي يضعها البائع، فإن إذعان المستهلك هو معياره هو عدم إمكانية لأجداث تغيير حقيقي في العقد، و بالتالي مناقشة المستهلك لها لا يعد جوهريا في العقد لا ينفي عنه وصف الإذعان و من ثم لا يزال أهلا للحماية .

المطلب الثالث : جزاءات الممارسات التعاقدية التعسفية

نجد أنه هناك لجنة البنود التعسفية هي جهاز إداري بموجب المرسوم التنفيذي 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المعدل و المتمم بالمرسوم 44/07 في 03 فيفري 2008، تجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر دورة عادية و إستثنائية بطلب من رئيسها أو نصف الأعضاء ، لها دور هام و ذات طابع استشاري أيضا ، أهم دور لها حذف جميع بنود العقود المبرمة بيم الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و التي تعتبر تعسفية .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

تعبر المادة (38) من القانون 02/04 هي المادة المعاقبة للمادة (29) من نفس القانون بمثابة ممارسات تعاقدية تعسفية يعاقب عليه بمبلغ خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) فضلا عن حق المستهلك في ان يتأسس كطرف مدني في الدعوى للتعويض عما لحقه من أضرار جزاء هذه الممارسات [2] .و يمكن للمخالف من إستفادة من غرامة مصالحة إلا في حالة العود بحيث لا يستفيد من هذا الإجراء .

[1] _ المادة (110) من القانون المدني الجزائري .

[2] ـ المادة 38 من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية.

الفرع الثاني :سلطة القاضي لتوازن العقد

الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا بإتفاق الطرفين ،و ذلك إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة و ما تمخض عنه من قوة ملزمـــة للعقد بحيث يتدخل القاضي لتعديل الشروط التعسفية أو الإعفاء عنها بإعتبار لديه السلطة التقديرية بقوة القانون .

أولا : تعديل الشرط التعسفي أو إعفاء منه

طبقا للمادة (29) من القانون 02/04 بحيث لم يحدد المشرع حكم لشرط التعسفي وعليه الرجوع إلى القواعد العامة .[1]

و لو رجعنا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر نجد طبقا للمادة (13) منه على بطلان كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة منها المادة (11) التي حظرت صورا للتعسف في إستغلال وضعية التبعية و لمنع ذلك لم يأكد على بطلانها في المادة (13).[2]

و عليه نجد أن المادة (110) من قانون المدني التي تنص على مايلي : "إذا تم العقد بطريقة الإذعان و كان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط و أن يعفي الطرف المذعن منها و ذلك وفقا لما تقضي به العدالة ،و يقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك "، يعني من خلال هذه المادة فإن لجأ المستهلك للقضاء طالبا تعديل العقد على نحو يعيد التوازن إليه ،و دور القاضي لا يقتصر على التعديل بل يمكنه أن يمتد إلى إعفاء المستهلك من الشروط التعسفية أصلا.[3]

[1]- المادة 29 مرنفس القانون أعلاه.

[2]- المادة 13 من القانون 03/03 ، يتعلق بالمنافسة.

[3]- المادة (110) من القانون المدني.

و أيضا طبقا للمادة (112) من القانون المدني في حالة ورود شك حول بند من بنود العقد فإنه يزول لمصلحة المستهلك حتى و إن كان دائنا به للبائع .[1]

نجد المشرع في (29) في القانون 02/04 لم يذكر حكم للشرط التعسفي و عليه تطبق المادتين (110)و (112) من القانون المدني ،و هذا راجع لسكوت المشرع من تحديد مصير لشرط التعسفي أي إحالة الضمنية للقواعد العامة .

ثانيا :بطلان الشرط التعسفي

طبقا للمادة (30) من القانون 02/04 و كأنها نصت على إمكانية منع العمل ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية و كأن المنع لايشمل جميع الشروط التعسفية .[2]

طبقا للمادة (110) من قانون مدني أن الشرط التعسفي باطلا بطلانا مطلقا و كونه قابل للتعديل أو الإعفاء .

و من جهة أخرى القاضي له دور في تعديل الشرط التعاقدي أو الإعفاء منه يتوقف على تحقيق التوازن العقدي و هذا طبقا للمادة (**110**)و ذلك وفق ما تقتضي به العدالة فإن الشرط التعسفي إذا ما تعلق بإحدى صور المادة (29) فإنه يبطل و لو أدى بطلانه إلى إعادة العقد لصالح المستهلك .

فالمشرع طبقا للقانون 02/04 حينما وصف هذه الشروط الباطلة بالتعسفية يكون بذلك قد أحدث خلطا في المفاهيم كان يمكن تجاوزه عن طريق حظر هذه الشروط مباشرة لتدخل ضمن الشروط الباطلة دون حاجة لوصفها بالتعسف .

[1]-(112) من القانون أعلاه .

[2]- المادة (30)من القانون 02/04 متضمن قواعد الممارسات التجارية.

و بمنع هذه الشروط من طرف المشرع فقد حظي المستهلك بحماية تجاه الشروط العقدية بوجه عام ضمان 02/04 ،لأن الهدف هنا هو حماية الطرف الضعيف و تحقيق التوازن العقدي و هو ما جعل مبدأ سلطان الإدارة ينحصر ضمن نطاق ضيق في عقود الإستهلاك.

الخاتمة

الخاتمة :

من خـلال دراستنا هـذه نستنتج أن المشرع الجزائري قنن الممارسات التجاريةو نظمها وفق الإتجاه السياسي و الإجتماعي المنتهج من طرف الدولة حيث حرر الأسعار و جعلها خاضعة لقانون العرض و الطلب من جهة ،و من جهة أخرى جعل لها بعض القيود حين خول للدولة ورخص لها تحديد أسعار السلع والخدمات في بعض النشاطاتو القطاعات .

والملاحظ أن المشرع من خلال سنه لهذه القوانين كان هدفه حماية الإقتصاد الوطني بصفة عامة و مصالح الأعوان و حماية المستهلك بصفة خاصة، و ذلك عن طريق تجريم الخروج من قواعد المطبقة على الممارسات التجارية بحيث يجب من الناحية الإقتصادية إعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع و حمايته من الممارسات التعاقدية التعسفية و المناورات التجارية التدليسية، لأن من بين حقوق المستهلك هو حقه في إقتناء سلعة أو خدمة تساوي القيمة المالية التي يدفعها مقابل شرائها .و المناورات التي من شأنها المساس بحرية الإختيار، لأن المستهلك مشكلتة هو الإفتقار للخبرة و القدرة على التفريق بين السلع أو الخدمات و مدى مطابقتها و جودتها و قيمتها الحقيقة مما أدى عدم حماية حقه و جهله في هذه الأمور يؤدي الى تشجيع الأعوان الإقتصاديين إلى التلاعب من جهته، و من جهة أخرى حماية القدرة الشرائية للمستهلك من خلال تقنين أسعار بعض السلع و الخدمات و كذا تكريس قانون العرض و الطلب من أجل حماية المستهلك في الحصول على إحتياجاته من خلال منع رفض البيع أو تأدية الخدمات ، و من ثم تكون العقوبات المقررة للخروج من هذه المخالفات من أجل ردع المخالفين .

أيضا للقانون الممارسات التجارية أو قانون المنافسة دور في حماية الإقتصاد الوطني و ذلك بفرض الدولة في هذا المجال رقابة لأنها تنتهج نظام الإقتصاد السوق (العرض و الطلب) ضمان و جود السلع و الخدمات على مستوى السوق ، و منعت رفض البيع و تأدية الخدمات و تسعى جاهدة للمحافظة على المنافسة النزيهة بين الأعوان الإقتصاديين فجرمت تعدي عون إقتصادي على مصالح عون إقتصادي آخر أو ممارسة نفوذ عليه و مساس بالمنافسة الشريفة ،و ذلك من خلال منع المكافآة المجانية و تعمل

على تطهير السوق الإقتصادي من التجارة الموازية و ذلك بتجريم ممارسة الأنشطة التجارية دون التقييد في السجل التجاري أو إكتساب الصفة .

و من جهة أخرى فإن الدولة لم تغفل عن الجانب الجبائي فمنعت تحرير فواتير وهمية أو مزيفة و إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية ،كما منعت عدم الفوترة ،وهذه كلها وثائق تأخذ بها الإدارة الجبائية عند تقديرها للضرائب و من هنا نجد هذا القانون أخذ في هذه النقطة بمبدأ النفعية من أجل خلق وسيلة تكفل جمع إيرادات الدولة و تجنبها للخسارة التي تلحق الخزينة العمومية من خلال التهرب الجبائي و ذلك بمعاملة المخالف نقيض قصده بفرض غرامات باهظة على هذا الصنف من المخالفات التي تطال ذمته المالية .

لذا نجد أن المشرع أصدر هذه القوانين من أجل حماية الإقتصاد الوطني بصفة عامة وحماية المصالح الإقتصادية للمستهلك و كذا الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع سوف نقترح مجموعة من الإقتراحات

1. دمج القوانين المتعلقة بالممارسات التجارية و نخص بالذكر الأمر 03/03 و القانون 02/04 و القانون 08/04 في قانون موحد مثل ما هو معمول به في دولة تونس .
2. نرى أن المشرع وفق في تغريم مرتكب المخالفة عدم الفوترة و المتمثلة في تحرير فواتير غير مطابقة للتنظيم و المنصوص عليها بالمادة (12) و المعاقب عليها بالمادة (34) من القانون 02/04 حيث سلط على مرتكبها غرامة تتراوح مابين 1000 دج إلى 50000 دج و ذلك نظرا لتناسب الغرامة مع حجم خطورة المخالفة إلا أنه في الفقرة الأخيرة من المادة (34) المذكورة أعلاه نرى أنه هناك تشدد في إعتبار مجرد عدم ذكر التعريف الجبائي أو العنوان في الفاتورة مخالفة عدم فوترة و يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة (33) أي بغرامة تقدر 80 % من المبلغ الإجمالي المذكور في الفاتورة .
3. تشديد العقوبة فيما يخص معارضة المراقبة خاصة فيما تتعلق بإستعمال العنف الجسدي ضد الأعوان المكلفين بالتحقيقات و كذا الإهانة و الشتم و التهديد حتى يتسنى لهؤلاء أداء

مهامهم في أحسن الظروف دون خوف من الإعتداءات التي قد يتعرضون لها . و نقترح زيادة مدة الحبس لإنها أداة ردع تساهم في التقليل من هذه التصرفات .

4. تأهيل الأعوان المكلفين بالمعاينه و التحقيق في المخالفات الماسة بالممارسات التجارية خاصة في الميدان القانوني و الفني و ذلك عن طريق تنظيم ندوات و ملتقيات ورسكلة لكي يتسنى لهم إجراء التحقيقات بدقة و إتقان .
5. إشراك جمعية حماية المستهلك للعمل على تطوير الثقافة الإستهلاكية للمواطن .
6. نلاحظ تأخير كبير في صدور مرسوم يضبط آلية التصديق على الأسعار و يحدد شروط و كيفيات إيداع تركيبة الأسعار و السلطة المؤهلة التي يجب أن تودع لسيما ،وأنه منذ تعديل القانون 02/04 في 15 أوت 2010 المادة (22) مكرر لم يرى النور هذا المرسوم الذي يحدد ألية التصديق على الأسعار .لذا نقترح الإسراع في صدور المرسوم الذي ينظم ألية التصديق على الأسعار بإعتبارها تمس نشاطات و قطاعات معتبرة .
7. المطالبة في إنشاء أقسام لدى المحاكم تسمى قسم حماية المستهلك للفصل في قضايا حماية المستهلك لإسراع في الفصل للقضايا ذات الصلة .

إدراج مقاييس أو مواد تدرس في جميع الأطوار التعليمية لإكتساب ثقافة إستهلاكية

8_تكوين الأعوان الإقتصاديين و يكون التكوين بصدد القوانين من جهة و من جهة تقنية من حيث إستعمال اللالآت .... الخ .

9_ تعزيز الثقافة الإستهلاكية .

قائمة الملاحق

الملاحق:

الملحق رقم :01

الملاحق:

الملحق رقم: 02

تعريف :

هي وثيقة تجارية إجبارية تبرم بين الأعوان الاقتصاديين و بين المستهلك ، و تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات.و تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي و المشتري المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم : 05/468 المؤرخ في : 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

شروط و شكل الفاتورة في التشريع الجزائري:

شروط و شكل الفاتورة وفقا للقانون 04-02 المؤرخ في 23/06/2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

و كذا المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في : 10/12/2005

البيانات الإجبارية المتعلقة بالفاتورة	المرجع القانوني	المواد المعاقبة
البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي : ➢ اسم المشتري و لقبه ➢ الختم الندي و توقيع البائع ، إلا إذا حررت عن طريقالنقل الإلكتروني.	المادتين03 و 04 من المرسومالتنفيذي رقم 05-468	المادتين 33 و 34 من القانون 04-02
فيما يخص تدوين الأسعار : ➢ تدوين السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم ،عندالاقتضاء ،على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أوالإنتقاصات الممنوحة للمشتري و التي تحدد مبالغهاعند البيع أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها. ➢ تدوين تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة أوكعنصر من عناصر سعر الوحدة. ➢ تدوين الزيادات في السعر ،لاسيما الفوائد المستحقةعند البيع بالأجل و التكاليف التي تشكل عبْ استغلال للبائع . ➢ تدوين المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابللاسترجاع و كذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة.	المواد 5 ،6،7 ،8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468	
فيما يخص شكل الفاتورة : ➢ يجب أن تكون واضحة و لا تحتوي على أي شطبأو لطخة أو حشو.	المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم05-468	

الملحق رقم :03

جدول مقارنة بين سند التحويل و وصل التسليم وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في: 10/12/2005

المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

التعيين	وصل التسليم	سند التحويل
الاستعمال المادة رقم 12	➢ بديل يقبل عن الفوترة لعمليات تجارية مكررة و منظمة لنفس الزبون	➢ معاملة داخلية بين الشركة الأم و فروعها ➢ نقل سلع (تخزين،تحويل و تعبئة/تسويق)
الهدف	➢ وجود عملية تجارية	➢ لا وجود عملية تجارية
الفاتورة الإجمالية	➢ تحرير فاتورة إجمالية إلزاما(شهريا) ➢ يذكر فيها جميع وصولات التسليم	➢ لا علاقة له بالفاتورة و لا يقتضي الأمر ذلك
الطبيعة	➢ عمل خارجي للمؤسسة	➢ عمل داخلي للمؤسسة
علاقة المؤسسة بالطرف الآخر	➢ يمكن أن يكون تاجرا منفصلا أو نفس المؤسسة بسجل ثانوي	➢ لا معاملة إلا داخل المؤسسة
من حيث الرخصة	➢ يسمح باستعمال وصل التسليم بناءا على مقرر يمنح رخصة من طرف مديرية التجارة	➢ لا وجود لرخصة أو مقرر
عند النقل	➢ يقبل رفقة مراجع هذه الرخصة	➢ يقبل عند النقل مع تقديم دليل أن المعاملة داخلية

الملحق رقم :04

الملاحق:

مخالفات الفوترة

مخـــالفـــات الفوترة

عدم الفوترة:	تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة:	فاتورة غير مطابقة
طبقا لنص المادة 33 يكون العون الإقتصادي متلبسا بإرتكاب مخالفة موصوفة بعدم الفوترة حسب المادة 10 في الحالات التالية: - بيع سلعة أو تأدية خدمة لعون إقتصادي آخر دون تحرير فاتورة و شراء سلعة أو تأدية خدمة دون طلب الفاتورة. - بيع سلعة أو تأدية خدمة للمستهلك دون أن تكون محل وصل تسليم أو سند أو فاتورة طلبها الزبون. - إستعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة دون ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة حسب الفقرة 2 من المادة 11 و كذا الفقرة 1 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط و كيفيات تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية. - عدم تحرير الفاتورة الإجمالية في نهاية الشهر أو تحريرها دون ذكر جميع وصولات التسليم المتعلقة بالمبيعات حسب الفقرة 1 من المادة 11 من القانون و كذا المادة 17 من المرسومالتنفيذي. - عدم تقديم الفاتورة لأعوان الرقابة عند أول طلب لها أو في الآجال المحددة من طرف الإدارة حسب نص المادة 13. - تحرير فواتير دون ذكر : *الإسم و العنوان الإجتماعي للبائع و المشتري/ رقم التعريف الجبائي و العنوان/ الكمية و الإسم الدقيق للمنتوج أو الخدمة/ سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوج أو الخدمة.	- تعتبر فاتورة وهمية كل فاتورة حررت من طرف عون إقتصادي لفائدة عون إقتصادي أخر وهمي " لا وجود له ضمن قائمة المتعاملين الإقتصاديين المسجلين في السجل التجاري". - تعتبر فاتورة مزيفة كل فاتورة تم تحريرها من طرف عون إقتصادي لفائدة عون إقتصادي آخر تحتوي على معلومات مزيفة تتعلق بـ: *سعر الوحدة . *الكمية المباعة. * طريقة الدفع	**إستنادا إلى نص المادة 34 يكون العون الإقتصادي مرتكبا لمخالفة موصوفة بتحرير فواتير غير مطابقة عندما يقوم بإصدار فواتير دون ذكر البيانات الإجبارية التالية:** - رقم السجل التجاري للبائع و المشتري؛ - طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة؛ - رأ س مال الشركة؛ - السعر الإجمالي دون إحتساب كل الروم؛ - طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة أو الخدمة المقدمة؛ - تاريخ تحرير الفاتورة و رقم تسلسلها؛ - السعر الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم محررا بالأرقام و الأحرف.

الملاحق:

الملحق رقم :05

مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

إنّ الوزير الاول،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 مكرر منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

المادة 2 : يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت. إ".

المادة 3 : الرمز الإلكتروني "س.ت. إ" شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر.

المادة 4 : يطبع الرمز الإلكتروني "س.ت. إ" على مستخرجات السجل التجاري حسب المميزات الآتية :

– مكان وضع الرمز : على الوجه، يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري.

– اللون : رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود.

يرفق نموذج الرمز الإلكتروني "س.ت. إ" بهذا المرسوم.

المادة 5 : تتم قراءة الرمز الإلكتروني "س.ت. إ" بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور، بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري.

تتم عملية تحيين المعلومات الموجودة في الرمز "س.ت. إ" بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

توضح أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتجارة.

المادة 6 : كل تلف يلحق بالرمز الإلكتروني "س.ت. إ" يجعل مستخرج السجل التجاري الإلكتروني غير صالح.

وفي هذه الحالة، يلزم صاحب السجل التجاري بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الإلكتروني "س.ت. إ".

المادة 7 : على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني "س.ت. إ" طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت. إ".

تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الإلكتروني، صالحة لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة.

المادة 8 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتجارة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملاحق:

الملحق

نموذج الرمز الالكتروني "س.ت.إ"

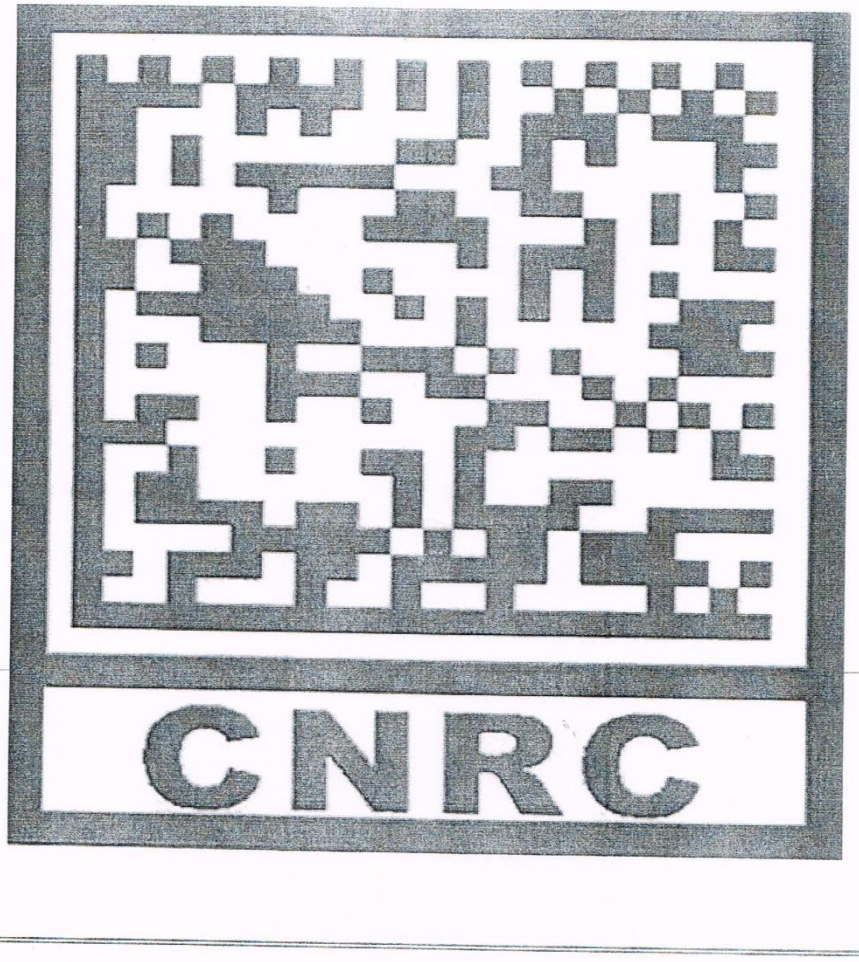

الملاحق:

الملحق رقم :06

النشاطات المقننة الخاصة بقطاع نشاطات الخدمات
تابع

601.209	حانة ومطعم	رخصة بيع المشروبات	الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة)	المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 1975/04/29
601.301	مقهى	رخصة بيع المشروبات	الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة)	المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 1975/04/29
601.302	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	رخصة بيع المشروبات	الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة)	المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 1975/04/29
601.303	قاعة شاي	رخصة بيع المشروبات	الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة)	المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 1975/04/29
601.304	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	رخصة بيع المشروبات	الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة)	المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 1975/04/29
601.305	مقهى مغنى	رخصة بيع المشروبات	الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة)	المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 1975/04/29
602.102	نظاراتي	ترخيص	الوزيرالمكلف بالصحة	القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16
602.103	نشاطات خاصة بالإستشفاء (مصحات، ومراكز صحية متخصصة)	رخصة	الوالي	المرسوم تنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 2007/10/22
602.104	خدمات خاصة لسيارات الإسعاف	رخصة	الوالي	القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16
602.105	مخبر التحاليل	ترخيص	الوزير المكلف بالصحة	المرسوم التنفيذي رقم 76-141 المؤرخ في 1976/10/23
602.110	التصوير الطبي	رخصة	الوالي	القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16
602.113	ديار الإقامة الصحية	ترخيص مسبق	الوزير المكلف بالصحة	المرسوم التنفيذي رقم 08-103 المؤرخ في 2008/03/30
602.202	مؤسسة حيازة الحيوانات غير الأليفة (حديقة حيوانات)	ترخيص	الإدارة المكلفة بحماية الطبيعة	المرسوم التنفيذي رقم 95-321 المؤرخ في 1995/10/18
603.003	كراء القاعات	ترخيص	الوالي	المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 2005/06/04

الملاحق:

النشاطـات المقننة الخاصة بقطاع التجارة بالتجزئة

الرمز	مضمون النشاط	نوع الترخيص	الهيئة المكلفة بالإصدار	مراجع قانونية
501.115	تجارة بالتجزئة للمشروبات الكحولية للأخذ	رخصة بيع المشروبات	الولاية	المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 1975/04/29
501.206	إيداع الخبز	ترخيص	مديرية التجارة	تعليمة وزارة التجارة رقم 152 المؤرخة في 2004/06/20
502.119	صيدلية	ترخيص	الوزارة المكلفة بالصحة	قانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16
503.319	تجارة بالتجزئة للسيارات المستعملة لكل الأرضيات السياحية و النفعية	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
504.203	تجارة بالتجزئة لمعدات، تجهيزات و توريدات الحمايةو الأمن،قطع غيارها و لواحقها	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
507.101	تجارة بالتجزئة لأسلحة الصيد (تجارة الأسلحة)	ترخيص	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18
507.210	تجارة بالتجزئة لمعدات المواصلات	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10
507.215	تجارة بالتجزئة لبطاقات الشرائح المسبقة و المؤجلة الدفع للهاتف النقال	إعتماد	وزارة الداخلية	المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10

الملاحق:

الملحق رقم :07

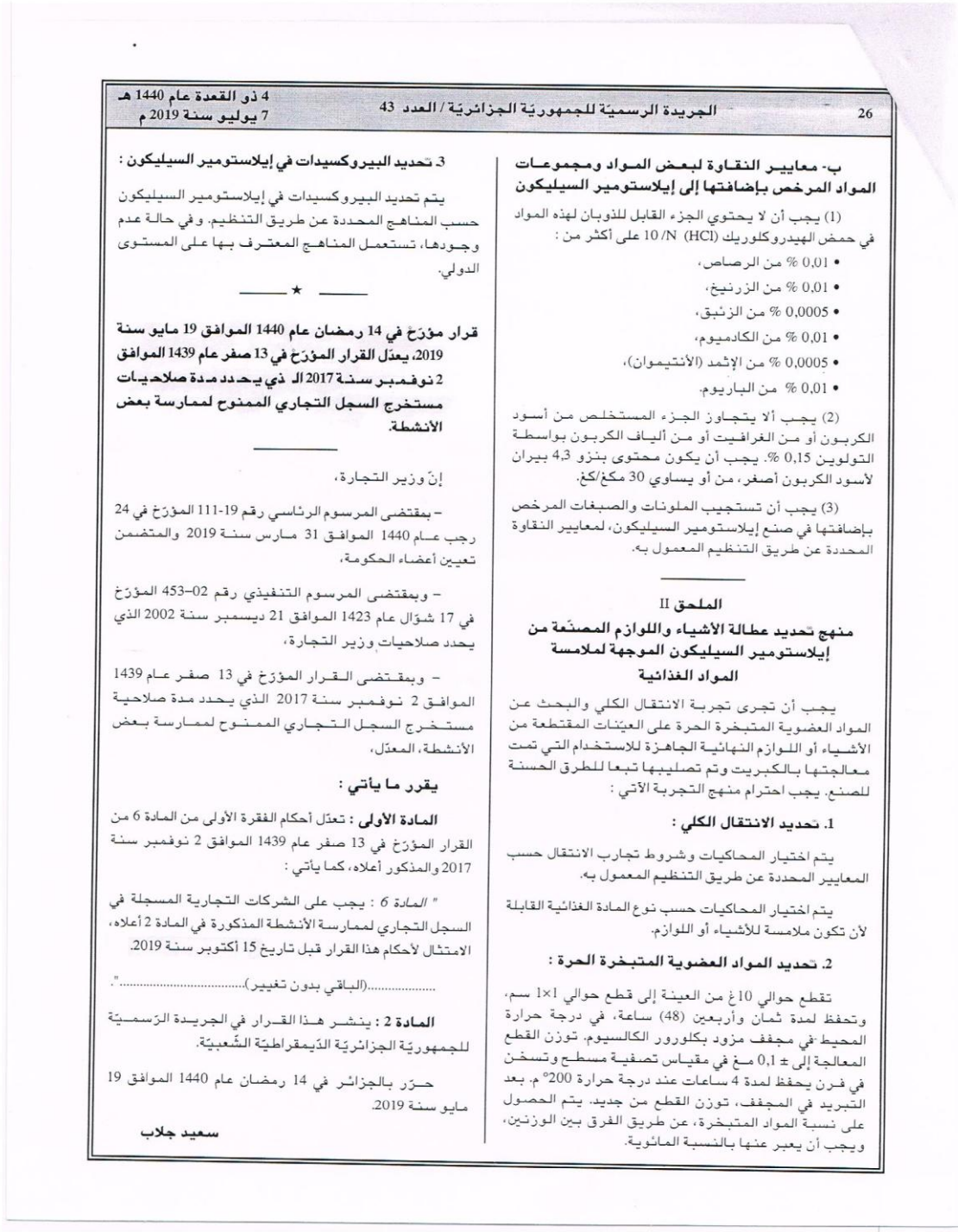

ب- معايير النقاوة لبعض المواد ومجموعات المواد المرخص بإضافتها إلى إيلاستومير السيليكون

(1) يجب أن لا يحتوي الجزء القابل للذوبان لهذه المواد في حمض الهيدروكلوريك (HCl) N /10 على أكثر من :

- 0,01 % من الرصاص،
- 0,01 % من الزرنيخ،
- 0,0005 % من الزئبق،
- 0,01 % من الكادميوم،
- 0,0005 % من الإثمد (الأنتيموان)،
- 0,01 % من الباريوم.

(2) يجب ألا يتجاوز الجزء المستخلص من أسود الكربون أو من الغرافيت أو من ألياف الكربون بواسطة التولوين 0,15 %. يجب أن يكون محتوى بنزو 4,3 بيران لأسود الكربون أصفر، من أو يساوي 30 مكغ/كغ.

(3) يجب أن تستجيب الملونات والصبغات المرخص بإضافتها في صنع إيلاستومير السيليكون، لمعايير النقاوة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

الملحق II

منهج تحديد عطالة الأشياء واللوازم المصنّعة من إيلاستومير السيليكون الموجهة لملامسة المواد الغذائية

يجب أن تجرى تجربة الانتقال الكلي والبحث عن المواد العضوية المتبخرة الحرة على العيّنات المقتطعة من الأشياء أو اللوازم النهائية الجاهزة للاستخدام التي تمت معالجتها بالكبريت وتم تصليبها تبعا للطرق الحسنة للصنع. يجب احترام منهج التجربة الآتي :

1. تحديد الانتقال الكلي :

يتم اختيار المحاكيات وشروط تجارب الانتقال حسب المعايير المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

يتم اختيار المحاكيات حسب نوع المادة الغذائية القابلة لأن تكون ملامسة للأشياء أو اللوازم.

2. تحديد المواد العضوية المتبخرة الحرة :

تقطع حوالي 10غ من العينة إلى قطع حوالي 1×1 سم، وتحفظ لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة، في درجة حرارة المحيط في مجفف مزود بكلورور الكالسيوم. توزن القطع المعالجة إلى ± 0,1 مغ في مقياس تصفية مسطح وتسخن في فرن يحفظ لمدة 4 ساعات عند درجة حرارة 200° م. بعد التبريد في المجفف، توزن القطع من جديد. يتم الحصول على نسبة المواد المتبخرة، عن طريق الفرق بين الوزنين، ويجب أن يعبر عنها بالنسبة المائوية.

3. تحديد البيروكسيدات في إيلاستومير السيليكون :

يتم تحديد البيروكسيدات في إيلاستومير السيليكون حسب المناهج المحددة عن طريق التنظيم. وفي حالة عدم وجودها، تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.

قرار مؤرّخ في 14 رمضان عام 1440 الموافق 19 مايو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحيات مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة.

إنّ وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، المعدّل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام الفقرة الأولى من المادة 6 من القرار المؤرّخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 6* : يجب على الشركات التجارية المسجلة في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 2 أعلاه، الامتثال لأحكام هذا القرار قبل تاريخ 15 أكتوبر سنة 2019.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رمضان عام 1440 الموافق 19 مايو سنة 2019.

سعيد جلاب

الملحق رقم : 08

الملاحق:

مرسوم تنفيذي رقم 19-250 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقّعة	2.500.000	6.500.000
المجموع.....	**2.500.000**	**6.500.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- الصناعة	1.500.000	2.500.000
- الفلاحة والري	1.000.000	4.000.000
المجموع.....	**2.500.000**	**6.500.000**

مرسوم تنفيذي رقم 19-251 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرّخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

الملاحق:

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18 -112 المؤرّخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرّخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يمدّد أجل مطابقة مستخرجات السجلات التجارية المنصوص عليه في أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرّخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019.

عند انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يعاقب التجار الذين لم يقوموا بإجراء مطابقة مستخرجات سجلاتهم التجارية طبقا لأحكام القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1440 الموافق 14 يوليو سنة 2019، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1440 الموافق 14 يوليو سنة 2019، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص في التعريفة في مجال التأمينات، تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرّخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدّد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، كما يأتي :

الاسم واللقب	الصفة	السلطة الممثلة
السيّدة غريب إلهام	رئيسة مكتب	وزارة المالية
السيّد حاجي عبد النور	عضوا	وزارة التجارة
السيّد زيان بوزيان محفوظ	عضوا	جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين
السيّد سالمي رياض	عضوا	جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين
السيّد زروقي كمال	عضوا	خبير تأمينات

الملحق رقم: 09

619	Tunisie	746	République Dominicaine	865	Mongolie
621	Syrie	750	Mexique	867	Corée du Nord
622	Égypte	754 à 755	Canada	869	Turquie
624	Libye	759	Venezuela	870 à 879	Pays-Bas
625	Jordanie	760 à 769	Suisse	880	Corée du Sud
626	Iran	770	Colombie	884	Cambodge
627	Koweït	773	Uruguay	885	Thaïlande
628	Arabie Saoudite	775	Pérou	888	Singapour
629	Émirats Arabes Unis	777	Bolivie	890	Inde
640 à 649	Finlande	779	Argentine	893	Vietnam
690 à 695	Chine	780	Chili	899	Indonésie
700 à 709	Norvège	784	Paraguay	900 à 919	Autriche
729	Israël	786	Équateur	930 à 939	Australie
730 à 739	Suède	789 et 790	Brésil	940 à 949	Nouvelle-Zélande
740	Guatemala	800 à 839	Italie	950	Madagascar
741	Salvador	840 à 849	Espagne	955	Malaisie
742	Honduras	850	Cuba	958	Macao
743	Nicaragua	858	Slovaquie	977	ISSN périodiques
744	Costa Rica	859	République tchèque	978 et 979	ISBN livres
745	Panama	860	Serbie Monténégro		

219

الملحق رقم :10

الملاحق:

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du commerce
Direction de la concurrence et des prix
De la Wilaya d'Alger

AUTORISATION N°……..DU…….
D'EXERCICE DES VENTES

Le directeur du Commerce de la Wilaya d'Alger autorise M^elle^, M^me^,M^r^ .....(nom et prénom) ou la personne morale dénommée .....
Titulaire du registre du commerce N° .....
et exerçant l'activité de .....
à réaliser les ventes en solde
Adresses : .....
.....
(Préciser leur natures) dont l'exercice a été sollicité par la demande datée du .....et accompagnée des pièces requises par le décret exécutif N°06-215 du 18 Juin 2006 fixant les modalités et de réalisation des ventes en soldes, des ventes promotionnelles, des ventes en liquidation des stocks, des ventes en magasins d'usine et des ventes au déballage.

L'agent économique bénéficiaire de la présente autorisation est tenu au strict respect des règles régissant son activité et ce, conformément aux dispositions du décret exécutif précité et la loi N°04-02 du Juin 2004 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales.

Fait à Alger le .....

NB : cette autorisation est valable
Du au

قائمة المراجع:

1: الكتب

أ الكتب العامة

1. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الأول ،نظرية الإلتزام بوجه عام ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،بدون سنه .

2. المختار عمر أحمد ،معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الثاني ،عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ،القاهرة ،2008.

3. حسن عبد الباسط جميعي ،حماية المستهلك ، طبعة 1،دار النهضة ، العربية للنشر و التوزيع ،سوريا ،1996.

4. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني ،الطبعة الرابعة، دار هومة 2006.

5. محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود ، دار هومة ، الجزائر 2018.

ب الكتب الخاصة

1. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة ،دراسة مقارنة القانون الفرنسي و الكويتي و المصري ،دار النهضة ، مصر 1995.

2. محمد الشريف كاتو ،قانون المنافسة و الممارسات التجارية و فقا لأمر 03/03 و 02/04 دار بغدادي الجزائر ،2010.

3. بوشارب إيمان ، حماية المسشتهلك من الشرط التعسفية في عقود الاستهلاك ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2018

4. -دليل المستهلك الجزائري ،وزارة التجارة نوفمبر 2011.

2:الرسائل و المذكرات

أ:أطروحات الدكتوراه

1. بوجرادة نزيهة ،الالتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك ،أطروحة دكتوراه تخصص قانون حاص ،جامعة عمار ثليجي الأغواط 2019/2018 .

ب: رسائل ماجستير

1. فاطمة نساح: مفهوم عقد الإذعان ، رسالة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة سعيد حمدين ،الجزائر 1998.

2. عبد الحليم بوقرين ،الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام ،كلية الحقوق ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2010/2009

3. نوال كيموش ،حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ، 2011/2010

ج : مذكرات ماستر

1. بلقاسم طارق فتح الدين ،قواعد الممارسات التجارية ، شهادة ماستر تخصص عقود و مسؤولية ،جامعة البويرة ،2013/2012.

2. بوزيان فاطمة ، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2019/2018

د: مذكرات القضاء

1. وقاري كريمو ، مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، المدرسة العليا للقضاء 2006

د:المجالات

1. ـ سهيلة بوزبرة ،جرائم الممارسات التجارية ،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق ،جامعة جيجل ،العدد الخامس ،2017

2. وليد كحول ،جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري ،مجلة المفكر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد الخامس ،سبتمبر 2014

النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،جريدة رسمية عدد49،مؤرخة في 1966/07/11

2. الأمر 75ـــ58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري الجريدة الرسمية عدد 78 ،مؤرخة في 1975/09/30

3. الأمر 75ـــ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري الجريدة الرسمية عدد 101،مؤرخة في 1975/12/19

4. الأمر رقم 07.95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

5. الأمر 03 /03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 43 ،مؤرخة في 20 جويلية 2003.

6. الأمر 07_05 المؤرخ في 13 مايو 2007المعدل و المتمم للأمر 75_58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري

7. الأمر مؤرخ 13 أوت 2013 يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة و كذا كيفيات العقوبات المقررة عليها.

8. .القانون 07/79 المؤرخ 21 يوليو 1979 يتضمنقانون الجمارك المعدل و المتمم.

9. القانون 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتضمن قانون الأسعار.

10. القانون 02/04 المؤرخ في 2004/04/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة رقم 41 المؤرخة في 2004/04/27.

11. القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009،يتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش جريدة رسمية عدد (15) مؤرخة في 08 مارس2009

12. القانون 06/10 المؤرخ 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون 02/04 المحدد لقواعد الطبقة على الممارسات التجاري

13.القانون 06/13 المعدل و المتمم للقانون 08/04 المتعلق شروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ 13 جويلية 2013.

قانون رقم 16−01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور.

14. القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية 28 مؤرخة في 2018/05/16

15. القانون 08/18 المؤرخ 10 جوان 201_ المتضمن الأنشطة التجارية يعدل و يتمم القانون 08/04 .

16. المرسوم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بالضمان المنتوجات و الخدمات

17. المرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12 فيفري 2001،يتضمن تحديد الأسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع .

18.

19. 468/05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك .

20. المرسوم 306/06المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر أساسية للعقود المبرمة بين الأعـوان الإقتصاديـن و المستهلكيــن و البنود التي تعتبر تعسفية

21. المرسوم تنفيذي 215/06 الموافق 18 يونيو 2006 يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

22. المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيع

23. المرسوم 378/13 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق ل09 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

24. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر 2017 المحدد لكيفيات المطبقة في مجال لوسم الغذائي على المواد الغذائية

25. القرار المؤرخ 02 نوفمبر 2017 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة .مصالحة ،غير منشور .

26. منشور وزاري رقم 01 /أخ و ت /2006 ، مؤرخ في 08 مارس 2006 ، متعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة.

فهرس المحتويات

الفهرس:

الرقم التسلسلي	العنوان	رقم الصفحة
01	مقدمة	01
الفصل الأول : قاعدة شفافية الممارسات التجارية		
02	المبحث الأول : الإلتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات	06
03	المطلب الأول : إلتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات للمستهلك	07
04	الفرع الأول : الإلتزام بمنح المستهلك وقتا لفحص العقد	07
05	الفرعالثاني : وسائل الإعلام بالأسعار و التعريفات للمستهلك	09
06	المطلب الثاني: الإعلام بالأسعار في حالة العون الإقتصادي نظير	12
07	الفرع الأول : إعداد الأسعار و التعريفات برضى الزبون	12
08	الفرع الثاني:وسائل و كيفيات إعلام العون النظير	13
09	المطلب الثالث : جزاءات عدم الإعلام بالأسعار	14
10	المطلب الأول : العقوبات الأصلية	14
11	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	15
12	المبحث الثاني :إعلام بشروط البيع	17
13	المطلب الأول :إعلام المستهلك بشروط البيع	17
14	الفرع الأول :إعلام المستهلك بمعلومات و مميزات السلع أو الخدمة	18
15	الفرع الثاني :حدود مسؤولية عملية البيع و تأدية الخدمات	20
16	المطلب الثاني :إعلام بالشروط البيع لعون النظير	24
17	الفرع الأول :مدى إلزامية لتقديم شروط البيع و توقف تقديمها	25
18	الفرع الثاني :مضمون شروط البيع	25
19	المطلب الثالث : جزاءات عدم الإعلام بشروط البيع	27
20	الفرع الأول : العقوبات الأصلية	27
21	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	28
22	المبحث الثالث : الإلتزام بالفاتورة	29
23	المطلب الأول : الإلتزام بالفاتورة اتجاه الزبون	30
24	الفرع لالأول : وسائل إثبات المعاملة مع المستهلك	30
25	الفرع الثاني: إجراءات التسلم و التسليم للفاتورة بين العون	31

الفهرس:

26	المطلب الثاني: إجراءات التسلم و التسليم للعون	31
27	الفرع الأول : الفاتورة وسيلة إثبات محاسبية	32
28	الفرع الثاني : بدائل الفاتورة	34
29	المطلب الثالث :جزاءات عدم الفوترة	36
30	الفرع الأول :العقوبات الأصلية	36
31	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	37
	الفصل الثاني : قاعدة نزاهة الممارسات التجارية	
32	المبحث الأول :الممارسات الغير الشرعية و الأسعار المقننة	40
33	المطلب الأول :الممارسات التجارية غير شرعية	41
34	الفرع الأول :ممارسة أعمال دون إكتساب الصفة	41
35	الفرع الثاني :رفض البيع و تأدية الخدمة	44
36	الفرع الثالث :البيع و أداء الخدمة مشروطة	44
37	الفرع الرابع :البيع التمييزي	46
38	الفرع الخامس :البيع بالخسارة	47
39	الفرع السادس :إعادة المواد الأولية على حالتها الأصلية	48
40	المطلب الثاني :الأسعار غير شرعية	49
41	الفرع الأول :مبدأ حرية الأسعار	50
42	الفرع الثاني :مجال و آليات تدخل الدولة في الأسعار	51
43	الفرع الثالث :الممارسات المخلة بنظام الأسعار	54
44	المطلب الثالث :الجزاءات ممارسات غير شرعية و الأسعار	56
45	الفرع الأول :العقوبات الأصلية	56
46	الفرع الثاني :العقوبات التكميلية	57
47	المبحث الثاني :الممارسات التجارية التدليسية و غير نزيهة	58
48	المطلب الأول : الممارسات التدليسية	58
49	الفرع الأول:: تزييف المعاملات التجارية	58
50	افرع الثاني :المضاربة غير المشروعة	60
51	المطلب الثاني : الممارسات التجارية الغير نزيهة	63
52	الفرع الأول :الإعتداء على مصالح الأعوان الإقتصاديين	63

الفهرس:

53	الفرع الثاني : الممارسات التي تهدف للإستفادة من تفوق المنافس	67
54	المطلب الثالث :الجزاءات الممارسات التدليسية و غير نزيهة	70
55	الفرع الأول :عقوبات أصلية	70
56	الفرع الثاني :عقوبات تكميلية	71
57	المبحث الثالث :الممارسات التعاقدية التعسفية	72
58	المطلب الأول :صور الشرط التعسفي	72
59	الفرع الأول :القائمة الواردة في القانون 02/04	72
60	الفرع الثاني :القائمة الواردة في التنظيم	74
61	المطلب الثاني :نطاق حماية المستهلك إتجاه شروط التعسفية	75
62	الفرع الأول :إتفاق بين البائع و المستهلك	76
63	الفرع الثاني :تحرير مسبق للعقد	77
64	الفرع الثالث : عقد إذعان	78
65	المطلب الثالث :جزاءات الممارسات التعاقدية التعسفية	80
66	الفرع الأول :عقوبات أصلية	80
67	الفرع الثاني :سلطة القاضي لتوازن العقد	80
68	الخاتـــمة	83